

الشيخة الكبرى
الدستور

قراءات
في دستاتير العراق

قضي حبيب الحسيني

الإهداء

الى الشمس التي أضاءت حياتي :

أبي

الى القمر الذي لم يحرمننا من نوره وحنانه :

أمي

والى النجم البارق في ليل الدجى:

زوجتي

إلى من حماهم من شياطين الأرض ورسوموا لنا الحياة

الجيش العراقي البطل

وقواتنا الأمنية البواسل

و درع الوطن الحشد الشعبي.

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	الإهداء
3-1	المقدمة
12-4	المبحث الاول: مفهوم الدستور وانواعه
55 -13	المبحث الثاني(1925م-2003م)
16 -14	نظرة حول دساتير العراق
26-17	دستور العراق لسنة 1925م
21-20	حقوق الانسان في دستور العراق 1925م
22-21	السلطة التشريعية
23	السلطة القضائية
24	السلطة التنفيذية
26-25	التعديلات على القانون
28-27	دستور العراق لسنة 1958م
32-29	قانون مجلس الوطني لقيادة الثورة 1963
38-33	الدستور المؤقت 1964م
38-36	رئيس الجمهورية،السلطة التشريعية، والسلطة القضائية
44-39	الدستور المؤقت 1968م
44-40	نظام الحكم، رئيس الجمهورية وسلطاته، السلطة التنفيذية
56-45	دستور العراق 16 تموز 1970 المؤقت
48-47	حقوق الشعب الكردي
50-49	حقوق الانسان
56-50	مؤسسات الجمهورية العراق
50	مجلس القيادة
51	الانقلاب الابيض من خلال الدستور
54	مجلس الوطني
55	رئيس الجمهورية
139-57	المبحث الثالث العراق مابعد الاحتلال 2003
60-58	المقدمة
79-60	قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004
67-63	بريمر،والاكراد،والشيعة ، والسنة
71-68	الحكومة العراقية الانتقالية
74-72	السلطة التشريعية الانتقالية
78-75	السلطة التنفيذية الانتقالية
80-79	السلطة التنفيذية الاتحادية
82-81	الية كتابة الدستور 2005م

87-83	الدستور العراق لسنة 2005م
122-88	القسم الاول:قراءات حول الدستور
133-123	القسم الثاني: الأسئلة
135-134	القسم الثالث:المقترحات
139-136	القسم الرابع: المقارنة بين الدساتير
142-140	الخاتمة
144-143	المصادر

المقدمة

إن الدساتير في كل العالم تمر بـعده مراحل , كالمراحل التي يمر بها الإنسان ، وهي مرحلة الطفولة والشباب والشيخوخة ، ثم مرحلة الموت ، و موادها كالجسد عندما تتمارض احد أعضائه اما تتعافى أو تموت .

ومن هنا نقول: إن القانون لا يعلو في البلاد إلا إذا شعوبها أرادت أن يعلو القانون ، فإن علو أي قانون في أي بلد في العالم يحتاج إلى أمرين شعباً يمتلك طاقة حرارية حماسية ليطالب بحقوقه ، والأمر الثاني شعباً واعياً يدرك ما يريد ، فالعراق أبٌ للقوانين والدساتير التي ضمنت جميع حقوق الشعب وحقوق الإنسان ، كما سنبينها في بحثنا قبل قانون حقوق الإنسان بـ 23 سنة ، مع كل هذا فإن حقوقه مسلوبة ، حيث انتهكت شخصية الفرد العراقي في كل المراحل والعصور التي مر بها العراق ، وعلى الرغم من الضمانات الدستورية له ، كل هذه يتحملها الشعب الذي سكت عن المطالب بحقوقه ، أما خوفاً أو خنوعاً ، فلهذا نحتاج أن نحي القوانين الميتة بتوعية للجماهير ونعافي القوانين المريضة بعلو صوتنا على كل من يريد أن يجعل القانون مريضاً أو ميتاً .

لهذا كان عنوان البحث هو (قراءات في دساتير العراق) ليتوصل القارئ , ومن يبحث عن الحقائق ، أن بلدنا بلد القوانين وان دساتيرنا من طراز دساتير العالم ، وكسائر الدساتير في العالم فيها من الإيجابيات والسلبيات ، ولكن يحتاج الدستور إلى من يحيه عندما يريد المتسلطون إن يميته بصورة أو بأخرى ، ويعاقوه عندما يريد السياسيون ان يمرضوه من خلال المطالب ، لان الأنظمة التي توالى على حكم العراق أدت دوراً كبيراً في نشأة الدستور ، ولم يكتفوا بذلك حتى علو فوق القانون.

فقد جاء بحثنا هذا مكمل للبحوث التي جاءت في دراسة الدساتير العراقية ، وقد أضفت في تحليل بعض من المواد تحليلاً اجتماعياً و تاريخياً وسياسياً بما تقتضيه لمعرفة نشأة هذه المادة كي لا يتحمل المشرع القصور وحده.

لهذا اقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :

تضمن المبحث الاول مفاهيم الدستور، وكان المبحث الثاني خاصاً بدساتير العراق من 1925 الى 2003، ودرسنا في المبحث الثالث والذي يتناول قانون إدارة الدولة الانتقالية و دستور العراق لسنة 2005.

أما منهجنا في البحث فيتضمن :

- 1- قراءات الدستور على أهم ما ورد فيه من ضمانات لحقوق الإنسان وفصل السلطات الثلاث ، دور الأنظمة السياسية في نشأة المواد دستورياً .
- 2- قد قسمنا التاريخ السياسي العراقي الحديث إلى عصرين بعيداً عن مفهوم العصر اللغوي او الاصطلاحي، واعتمدنا على ذلك من خلال نوع الحكم ، فيما كان العصر الاول هو العصر الملكي ، والعصر الجمهوري هو العصر الثاني ، والذي ينقسم إلى أربع مراحل من حيث الدساتير .
- 3- وفي المصادر اتبعنا منهج خاص هو تقسيم المصادر إلى قسمين القسم الاول مصادر فكرية : المقصود بها ما استفدنا منها افكاراً ولكن لم استدل بها في بحثنا.
- والقسم الثاني مصادر المراجع وهو المعروف المشهور والموجود في كل الكتب والبحوث.
- 4- وقد أوجزنا في مواد واطلنا في مواد بما تقتضيه الضرورة.

المبحث الاول مفهوم الدستور وأنواعه

الدستور:

هو عبارة عن وثيقة تنظم عمل السلطات الثلاث والأقاليم , وترسم السياسية الخارجية للدولة , وتبين صفة السلطة وتضمن حقوق الشعب.
و يكون الدستور امّا مكتوباً أو عرفاً واحياناً يجمع ما بين المكتوب والعرف¹, و المكتوب نوعين دائمي و مؤقت, امّا مواده امّا أن تكون ذو خاصيه مفصّلة او إجمالية , و من ناحية التعديل يكون ذو سمه جامدة أو ذوسمة مرنة.

أنواع الدساتير:

¹ مثال على ذلك هو دستور العراق الذي لم ينص على أن يكون رئيس الجمهورية من القومية الكردية , ورئيس البرلمان من اهل السنة ورئيس مجلس الوزراء من الشيعة , ولكن عرفاً اعتمد عليه السياسيين .

النوع الاول: الدستور المكتوب.

وهو الذي يصدر من جهة صاحبة الاختصاص بذلك على شكل نصوص تشريعية رسمية قد تكون في وثيقة واحدة أو وثائق دستورية متفرقة².

أما جهة الاختصاص التي يتم اختيارها لكتابة الدستور تخضع إلى طبيعة نظام الدولة الذي ينقسم إلى نظامين : نظام غير الديمقراطية ونظام الديمقراطية .

النظام غير الديمقراطية:

يعتمد نظام غير الديمقراطية على أسلوبين : أسلوب المنحة وأسلوب العقد.

الأسلوب الأول : يتنازل صاحب السلطة المطلقة عن بعض اختصاصاته (حقوقه) إلى الشعب , وينظم الدستور هذه الحقوق³, ومن الدساتير التي صدرت وفقاً لهذه الطريقة (دستور فرنسا لسنة 1814، دستور اليابان لسنة 1889، ومصر لسنة 1923)⁴

الأسلوب الثاني : في هذا الأسلوب يولد الدستور نتيجة تلاقي إرادتين هي : إرادة الشعب والحاكم ، ويكون من ينوب عن الشعب مجلس تأسيسي أو جمعية نيابية ولا يجوز تعديل الدستور أو إلغائه إلا بموافقة الطرفين⁵.

ولا يخلو من هذين الأسلوبين من علو صاحب السلطة على الدستور , وعلى الرغم من أن طريقة العقد تعد أكثر تطوراً من المنحة , إلا أنها لم تصل إلى الحد الذي يجعل الشعب صاحب السيادة .

أمثلة من الدساتير لهذا الأسلوب دستور فرنسا لسنة 1830 واليونان لسنة 1844 وغيرهم .

النظام الديمقراطي:

يعتمد على طريقين وكلاهما مصدرهما هو الشعب.

الطريق الاول: الجمعية التأسيسية

²القانون الدستوري:الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد.

³المصدر نفسه :ص120 .

⁴الاحكام الدستورية المنظمة , دراسة مقارنة: عبدالقادر القيسي :ص18-61

⁵ القانون الدستوري:ص122.

يُنتخب الشعب من ينوب عنه لكتابة الدستور ، وقد عرّف هذا الطريق في الولايات الأمريكية بعد الاستقلال، ويعتبر دستور الولايات المتحدة الأمريكية من أقدم الدساتير المكتوبة في العالم المعاصر⁶.

الطريق الثاني : الاستفتاء الدستوري

في هذا الطريق يتم عرض مسودة الدستور على الشعب ، فيقوم الشعب أمّا بالموافقة او الرفض ، رغم أن الشعب هو الذي اختار الجمعية أو البرلمان المرسوم له كتابة الدستور، ولكن صاحب القرار النهائي هو الشعب .

ومن الدساتير التي صدرت وفقاً لهذه الطريقة دستور فرنسا لسنة 1946 و1958، ودستور مصر لسنة 1956 و1971، ودستور العراق لسنة 2005⁷.

رغم أن كلاً من الطريقين يكون للشعب فيها دوراً أساسياً في الدستور ، ولكنها لاتخلو من تسلّط السياسيين ودورهم الكبير في نشأت الدستور ضمن سياستهم ورغباتهم الخاصة .

بعد إن وضعنا بين يدي القراء مقدمة موجزة حول طبيعة كتابة الدستور المدونة وكيفية خضوعها إلى نظام السلطة و دورهم في نشأتها حتى من خلال تبيان صفات الدستور هل هو دائمى أو مؤقت .

صفات الدساتير المكتوبة:

الدساتير الدائمة : إن الدساتير الدائمة التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتى تظهر الحاجة لتعديلها أو إلغائها أمّا عن طريق الدستور أو عن طريق الشعب .

من الملاحظ أن جميع الدساتير العراقية الدائمة قد كتبت تحت الاحتلال

كالقانون الأساسي العراقي لعام 1925 تحت الاحتلال الانكليزي ، ودستور العراق لسنة 2005م تحت الاحتلال الأمريكي !، فقد لعبت قوة سلطة الاحتلال دوراً في كيفية صفات الدستور.

الدساتير الموقّعة: وضعت هذه الدساتير لفترة زمنية معينة ، وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومحددة كأن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثاً.

⁶الاحكام الدستورية المنظمة:ص14.

⁷القانون الدستوري:ص124.

من يستقرأ دساتير العراق المؤقتة جميعها يجد أنها قد كُتِبَتْ في حالات الانقلابات العسكرية ومن الأمثلة: (دستور العراق 1958 المؤقت و دستور العراق المؤقت 1964م ودستور العراق المؤقت 1970 هو أطول الدساتير العراقية المؤقت والذي ظلّ معمولاً به لغاية 9/4/2003).

أمّا الدساتير الدائمة تكون أمّا ذات سمات مرنة او جامدة , وان معيار التمييز بينهما يعتمد على كيفية تعديل الدستور .

الدساتير ذات السمة المرنة :

هي الدساتير التي تعدل احكامها أو يتم الغائها عن طريق البرلمان أو من خولهم الشعب وعدم الرجوع به إلى الشعب من اجل الاستفتاء ، كتعديل القوانين العادية⁸.

من المعلوم إن الدساتير العرفية تعتبر من الدساتير المرنة, ومنها الدستور البريطاني

ومن الدساتير المكتوبة ذات السمة المرنة هو الدستور الإيطالي لسنة 1848 ودستور الاتحاد السوفيتي سابقاً لسنة 1918.

أذن الدستور المرن يمتاز بسهولة التعديل، شرط الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية للدستور حتى لا ينتهك الدستور من قبل المتسلطين باسم الأغلبية وتلغى المبادئ الأساسية الدستور وتنتهك حريات الآخرين وحقوق الإنسان والتدخل في عمل السلطات الثلاثة.

الدساتير ذات السمات الجامدة :

إن تعديل الدستور هو المعيار الأساسي للتمييز بين سمات الدساتير ، عندما يضع المشرّع اجراءات تعديله في تعديل الدستور، يسمى دستوراً جامد.

وجمود الدساتير يكون على صورتين :

الصورة الأولى الجمود النسبي : يضع المشرّع شروط واجراءات قانونية لتعديل الدستور , ومن ثم يعدل الدستور بدون قيد.

الصورة الثانية الجمود المطلق : ويكون على أربعة انواع:

⁸ينظر : القانون الدستوري:ص140.

النوع الأول الجمود المطلق الكلي المؤقت : لايجوز تعديل نص من النصوص إلا بعد فترة زمنية .

ومثال ذلك الدستور السوري القديم المادة 151 ((لايجوز تعديل الدستور قبل مرورثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذه))

النوع الثاني جمود المطلق الجزئي الدائم : ينص الدستور على عدم جواز تعديل بعض موادها مطلقاً .

والمثال على ذلك ماورد في الدستور العراقي لسنة 1925م في المادة 22حيث تنص ((لا يجوز ادخال أي تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك وورثته) .

النوع الثالث جمود المطلق الجزئي المؤقت: ينص الدستور على عدم تعديل المبادئ الأساسية او باباً من ابوابها او فصلاً من فصولها إلا بعد مرور فترة زمنية .

ومثالنا على ذلك ماورد في الدستور العراقي لسنة 2005 المادة(126) /ثانياً ((لايجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين....))

النوع الرابع الجمود المطلق الكلي الدائم : اختلف الفقه الدستوري في جمود المطلق الكلي الدائم منهم من يذهب إلى جواز الجمود المطلق ومنهم لايجوز الجمود المطلق .

بعدما اتضحت صفات الدستور وسماتها وانواعها سوف نذهب إلى خصائصها.

يكون الدستور من ناحية الخصائص على نوعين :-

دساتير ذو خاصية تفصيلية : هي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية. مثال دستور الهند عام 1950 ودستور الاتحاد للسوفييتي 1077م

دساتير ذو خاصية اجمالية : هي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون التطرق للتفاصيل. مثال دستور العراق لسنة 2005م.

النوع الثاني الدستور العرفي:

هو عبارة عن قواعد نتيجة العادة والتكرار في الشؤون التي تتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات، التي اكتسبت مع الزمن قوة العرف الدستوري⁹. وهو يعتبر من نوع الدساتير مرنة، وهذا نوع نادر في العصر الحديث إلا في بريطانيا لا يزال يعتمد الدستور العرفي.

النوع الثالث الذي يجمع ما بين الاثنين:

هذا النوع يجمع ما بين المدون وغير المدون، حتى الدول التي لديها دستوراً مكتوباً تعتمد على العرف الذي اكتسبته من الحكومات السابقة، وهذا ما نلاحظه حالياً، في الحكومة العراقية التي اكتسبتها عرفاً إذ إن رئيس الجمهورية من القومية الكردية ورئيس الحكومة من أهل الشيعة و رئيس البرلمان من أهل السنة ورغم أن الدستور لم ينص على ذلك.

المبحث الثاني

دساتير العراق

(1925-2003)

⁹ينظر: القانون الدستوري:138.

نظرة حول دساتير العراق

إن العصر السياسي الحديث في العراق ينقسم إلى عصرين , العصر الملكي والعصر الجمهوري¹⁰، ولكل من هذه العصور دستورها الخاص الذي مواده ليس بعيدة عن آراء السياسيين .

فمن الملاحظ أن الدساتير العراقية التي شرّعت تحت الاحتلال كانت من الدساتير الدائمة¹¹، وأن البنى التحتية لهذين الدستورين أساسها الاحتلال من غير آراء المشرّع الذي لا يبتعد عن آراء فئوية و حزبية ومذهبية .

وإني لا أنكر أن اغلب الدساتير بعد التطبيق الواقعي لا تخلو من العيوب والسلبيات مع مرور الوقت , لهذا وضعّ المشرع باباً للتعديل, ولكن لا بد أن يكون التعديل مرناً او على الأقل وضع مادة تنص أن يكون الدستور تحت النظر لمدة لا تزيد على 8 سنوات للنظر في ماهية سلبيات الدستور وتعديلها , ولكن الغريب أن دستور العراق لسنة 2005 تجاوز عمره لـ (11) سنة , وهو منذ نشأته عبارة عن سلبيات وعيوب وضعت في مواده كأنها مفخخات , مع مرور الوقت يتم تفجيرها , ولمّ لا يكون الدستور كذلك وهو عبارة عن أزمات اقتصادية وسياسية وطائفية؟! , إذ إن البنى التحتية لدستور 2005 هو قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004) الذي كان فيه المشرع الرسمي هو بريمر!.

أمّا الدستور العراقي الأول على رغم من الإيجابيات , فهو لا يخلو من السلبيات الطبيعية , وتفعيل موادها حسب مزاجيات السياسيين اما ان يجعل من هذه المادة مرضه او ميته أو يحييها وفقاً لمزاجه , وهذا واضحاً في شعر الرصافي حيث قال:

كلوا أيها السادة كما تنكره العادة

كلوا من مطبخ الدستو راكل السادة القادة

¹⁰- إن العصر الجمهوري ينقسم إلى اربع مراحل , المرحلة الاولى الشيوعيين المرحلة الثانية القوميين المرحلة الثالثة البعثيين المرحلة الرابعة الديمقراطيين
¹¹الاحتلال الانكليزي والاحتلال الامريكي

كلوا لاتخشوا الناس فأن الناس منقادة¹²

والكثير من الشعراء رسموا لنا ذلك العصر من ظروفه القاسية وسرقة ثروات العراق باسم الدستور , كما سرق هذا الجيل من السياسيين العراق باسم الدستور.

وأن العراق من اقدم البلدان في العالم التي تحكها القوانين أو نشأت فيها القوانين ، وكانت البدايات الأولى لتكون الحضارات والتمدن في تاريخ البشرية قد تمت وانجزت جميعها في عهود الحضارات التي قامت على أرض الرافدين (حضارات سومر وبابل واشور، اما بحثنا وهو حول دساتير العصر السياسي الحديث لعراق وهن كالأتي:

- 1- دستور العراق الدائم في سنة 1925.
- 2- دستور العراق المؤقت في سنة 1958
- 3- دستور العراق المؤقت في سنة 1963
- 4- دستور العراق المؤقت في سنة 1964
- 5- دستور العراق المؤقت في سنة 1968
- 6- دستور العراق المؤقت في سنة 1970
- 7- قانون إدارة الدولة العراقية في سنة 2004
- 8- الدستور العراق الدائم لسنة 2005

دستور العراق لسنة 1925

إذا قرأت إي دستور في العالم يجب أولاً معرفة كيف ولد الدستور وبأي ظروف سياسيه واجتماعية ولد فيها , وثانياً معرفة طبيعة المجتمع في حين ولادته يجب معرفتها قبل قراءة الدستور ، حتى لا يقع الباحث في مغالطة وسوء الظن تجاه المشرع.

كما رأينا بعض القانونيين يعيب على الدستور العراقي لسنة 1925م وينتقده بسبب منع النساء من المشاركة في مجلس الأمة , كما جاء في المادة 42 من الدستور ((لكل رجلٍ عراقي أتمّ الثلاثين من العمر..... أن ينتخب لعضوية مجلس النواب))

أي أن القانون قد حرم المرأة العراقية في مجلس الأمة المتكون من مجلس النواب ومجلس الاعيان , ولكنه تناسى طبيعة المجتمع الذي ولد فيه الدستور , في حينها كان ممنوعاً على المرأة الخروج إلى الأسواق , فضلاً عن نسبة المتعلمات التي لا تتجاوز 2% وكانت المتعلمات فقط بنات الأفندية! لهذا السبب جعل الدستور المشاركة في مجلس الأمة المشاركة محصورة على الرجال فقط.

والخلاف السياسي واضحاً من خلال عدم مصادقة الملك على الدستور ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بعد مرور ثمانية أشهر من تاريخ انتهاء المجلس التأسيسي من إقراره ، وقد استغرقت مناقشة الدستور ثمانية عشر جلسة ابتداءً من 1924/6/14 الى 1924/7/31¹³، وذلك للحصول على امتياز للشركات البريطانية النفطية من قبل مجلس الوزراء بدون الرجوع إلى مجلس الأمة , لان الدستور يفرض الحصول على الامتياز والرجوع إلى مجلس الأمة حسب المادة 94 من الدستور .

وأن لمسات و دور الاحتلال الذي كان واضحاً في دستور من خلال المادة 114 التي تنص على ((جميع البيانات والانظمة والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي التي اصدرتها تُعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها))

¹³- الضمانات القانونية لحقوق المواطن: الدكتور احمد الموسوي :ص9.

إنّ ولادة الدستور كانت مشروطة او مقيدة بنص الفقرة الثالثة من المعاهدة البريطانية العراقية الموقع عليها بين الطرفين في 10 / 10 / 1922 والتي جاء فيها : ((يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانوناً اساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة , وان يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكفل للجميع حرية الوجدان التامة وحرية ممارسة جميع اشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالأداب والنظام العموميين . وكذلك يكفل ان لا يكون ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية او دين او لغة)) , ورغم الصراع الذي كان بين كوكس وفيصل حول الانتداب فأقترح عليه فيصل معاهدة بدلاً من الانتداب رغم سلبياتها , ولكن انتقل العراق خطوة نحو الامام فأصبح للعراق اول دستور كما عرف في مقدمته المادة الأولى ((يسمى القانون الاساسي العراقي...)) أول دستور يفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية و القضائية)،ويتكون من 123 مادة تحت عناوين :

مقدمة المواد(4-1) ومن عشرة ابواب ،

الباب الاول حقوق الشعب (18-5) .

الباب الثاني الملك وحقوقه (26-19) .

الباب الثالث السلطة التشريعية (63-27).

الباب الرابع الوزراء(67-64).

الباب الخامس السلطة القضائية(89-68)

الباب السادس الامور المالية (108-90)

الباب السابع الاقليم (112-109)

الباب الثامن تأييد القوانين والاحكام(117-113)

التاسع تعديل احكام هذا القانون (119-118)

الباب العاشر مواد عمومية(123-120)

من خلال المقدمة وفي المادة 2 يتبين نوع السطلة في ذلك الزمان , حيث نصت

(العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة. ملكها لا يتجزأ، ولا يتنازل عن شيء منه،
وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي)

نعم أن القانون الاساسي العراقي أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واهتم
بالرقابة الدستورية وضمن حقوق الإنسان قبل 23 سنة من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان.

حقوق الإنسان في الدستور العراقي لسنة 1925م

إن الدساتير العراقية ضمنت – قانونياً - حقوق الإنسان في تشريعاتها، وقد جاء
في الباب الاول (حقوق الشعب) من الدستور المادة 6 ((لافرق بين العراقيين في
الحقوق امام القانون، وان اختلفوا في القومية، والدين، واللغة)).

وتضمنت المادة السابعة منع التعذيب والنفي إلى خارج البلاد , واكدت الحرية
الشخصية لجميع سكان العراق وعدم جواز القبض على احدهم او إجباره على
تبديل سكنه ، وفي المادة 8 فقد نصت ((المساكن مصونة من التعرض، ولايجوز
دخولها والتحري فيها)).

وفي المادة 14 التي تنص حق التظلم ورفع الشكاوى إلى الملك ومجلس الامة
والسلطات العامة، وأما المادة 15 ضمنت حرية المراسلات البريدية والبرقية
والتلغونية ، وابتعد من ذلك أعطى الدستور في المادة 17 الحق الطوائف المختلفة
حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة وغيرها من الحقوق.

السلطة التشريعية

إن القانون الأساسي يفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية و
القضائية)، وقد بوب الدستور باب السلطة التشريعية و هو الباب الثالث (27-
63مادة)، وتتكون السلطة التشريعية (مجلس الأمة) كما جاء في مادة 28 من
مجلس الأعيان ومجلس النواب، وقد جاء في باب الملك وحقوقه في مادة 21 على
الملك ان يقسم أما مجلس النواب والأعيان ،والمادة المذكورة هي من المواد التي تم
تعديلها في قانون التعديل الثاني للدستور وتغيرت شكلاً فقط ((يقسم الملك اثر
تبوئه العرش يمين المحافظة على أحكام القانون الأساسي واستقلال البلاد

والإخلاص للأمة والوطن أمام مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة برئاسة مجلس الأعيان)).

كما اشترط الترشيح إلى عضوية مجلس النواب لكل رجل عراقي، أتم الثلاثين من العمر، وهذا ما نصت إليه المادة (42).

و يكون عقد الجلسات بالأغلبية المطلقة نصف زائد واحد وهذا ما نصت عليه المادة (52)

((لا يباشر احد المجلسين أعماله ، ما لم يحضر الجلسة اكثر من نصف الأعضاء بواحد على الأقل))

وقد تم تعديل المادة المذكورة أعلاه وأصبحت أكثر وضوحاً في قانون التعديل الثاني وتتخذ القرارات بأكثرية آراء الأعضاء الحاضرين (الأغلبية البسيطة) كما موضح في المادة (53).

وأما في مجال حصانة أعضاء مجلس الأمة(النواب والأعيان) جاءت المادة (60) لنتنص على عدم جواز توقيف احد من اعضاء مجلس الأمة ، وتم تعديل المادة (60) في قانون التعديل الثاني لعام 1943 وقد جاء في التعديل لكل - عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود

- لا يوقف ولا يحاكم احد أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب إليه قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه

واما كيفية اقتراح القوانين والتعليمات وإصدار الانظمة ينظر إلى المواد (55-59-62)، وغير من الواجبات والحقوق التي رسمتها السلطة التشريعية .

السلطة القضائية

قد قسمت المادة 69 المحاكم إلى ثلاثة أصناف (المحاكم المدنية- المحاكم الدينية - المحاكم الخصوصية) ، وقد نصت المادة 71 ((المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها))، وهذا النص ضمان لاستقلال القضاء من أن يتدخل فيه من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية (المالك - رئيس الحكومة).

وأما في المادة 75 قسمت المحاكم الدينية إلى قسمين :

1- المحاكم الشرعية

2- المجالس الروحانية والطائفية

وقد أوضحت المواد التالي (76-77-78-80) عمل المحاكم الشرعية، كما أضيفت مهام السلطة القضائية في المادة 120 لتفسير الأحكام القانونية.

السلطة التنفيذية

تنقسم السلطة التنفيذية إلى الملك ومجلس الوزراء ، ومن خلال باب الثاني (الملك وحقوقه)

يتضح إمام القارئ أن الدستور يجمع ما بين المنحة والعقد كما أوضحنا مسبقاً أما كيف يجمع بين الاثنين، لأن مجلس تأسيسي قد تم تعيينهم من قبل المندوب والملك وأما منحه من خلال اعطاء دور الشعب من خلال مجلس النواب الذي ينتخبه الشعب وكان لهم دور في التعديلات ، وان صاحب القرار الأخير هو الملك.

كما جاء في المادة 26 ان :-

- 1- الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشره
- 2- الملك هو الذي يصدر الأوامر بأجراء الانتخابات
- 3- الملك يعقد المعاهدات...
- 4- الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان
- 5- الملك يختار رئيس الوزراء
- 6- الملك بناء على اقتراح الوزير المسؤول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين
- 7- الملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة

وغيرها من الحقوق موضحة في دستور الملك ، وقد نصت المادة 64 لايتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولايقل عن الستة ، وفي مادة 65 مجلس الوزراء هو المسؤول عن شؤون إدارة الدولة .

التعديلات على القانون الاساسي لعام 1925م

إن الدستور ذو السمة الجمودية المطلقة الموقته ، من خلال المادة 119 التي تنص على أن لا يجوز إدخال تعديل على الدستور إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تنفيذه ، وفي المادة 118 اجاز الدستور التعديل بشرط خلال سنة واحدة ابتداءً من تاريخ تنفيذه .

يعتبر هذا الدستور من الدساتير الجامدة غير المرنة بسبب الشروط التي وضعها المشرع من خلال المادتين 118 و 119 من حيث :-

أولاً: أن التعديل يحتاج إلى موافقة مجلس النواب ومجلس الاعيان بأكثرية الثلثين لكل منهما .

ثانياً : اذا وافق على التعديل يحل مجلس نواب وينتخب مجلساً جديداً .

ثالثاً : يعرض التعديل على مجلس الأمة الجديد ، فإذا حصلت الموافقة بأكثرية ثلثي أعضاء كليهما يعرض على الملك للمصادقة.

ورغم كل ذلك فقد تم تعديل الدستور ثلاثة مرات

التعديل الأول تم في 1925/7/29 شمل التعديل عشر مواد

التعديل الثاني تم في 1943/10/27 وشمل التعديل خمسين مادة

التعديل الثالث في سنة 1958 اضيفت من خلاله مادة مؤقتة على اثر قيام الاتحاد الهاشمي بين العراق والاردن.

الدستور المؤقت لعام 1958

لم تكن ولادة هذا الدستور أفضل من ولادة الدستور الأول للعراق من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بعدما تحول العراق إلى عصره الثاني (الجمهوري) عن طريق الانقلاب العسكري ، فولد هذا الدستور ضمن ظروف سياسية مضطربة وتخوف من زهاب السلطة من ايديهم وكان هذا واضحاً في كتابة الدستور بعدما أصبحت السلطة التنفيذية هي السلطة التشريعية والقضائية.

في يوم 27 من شهر تموز عام 1958م بعد ثلاثة عشر يوماً من الثورة تم اعلان الدستور المؤقت الذي يعتبر من الدساتير القصيرة، الذي يتكون من مقدمة وثلاثين مادة مقسمة إلى أربعة أبواب تحت العناوين التالية:

الباب الاول الجمهورية العراقية (1-6).

الباب الثاني مصدر السلطات والحقوق والواجبات (7-19).

الباب الثالث نظام الحكم (20-26).

الباب الرابع احكام انتقالية (27-30).

كالعادة نطق الدستور باسم الشعب ولكن متى الشعب ينطق؟! ، جاء في مقدمته ((فإننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي.....)).

وامّا المادة 1 و المادة 20من الدستور نقلت العراق من العصر الملكي إلى العصر الجمهوري ، واما في المادة 2 نصت على أن ((العراق جزء من الامة العربية)) وهذه العبارة اول مره ترد في الدستور العراقي وأصبحت من بعده جزء لا يتجزأ من دساتير العراق .

لم يخلو هذا القانون – وعلى رغم إنه من الدساتير القصيرة - من ضمانات حقوق الانسان كما جاء في المواد (9-10-11-12)، وجاءت المادة 7 أن الشعب هو مصدر السلطات ((الشعب مصدر السلطة))، ولكن لم توضح كيف ان الشعب هو المصدر! إلا إذا افهمنا من خلال المقدمة التي نطقت باسم الشعب .

كما جاءت في المادة 12 لتؤكد على وجوب احترام الشعائر الدينية ، واما المادة 13 ضمنت حماية الملكية الخاصة ، و المادة 14 لتحمي الملكية الزراعية .

وفي باب الثالث تم توضيح عمل السلطة التنفيذية، فقد نصت المادة 21 على ((يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة)) ومن خلال هذه المادة تبين إلغاء السلطة التشريعية وربطها بالسلطة التنفيذية .

أما في السلطة القضائية فقد نصت المادة 23 ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم))

نعم الدستور لعام 1958 المؤقت كان مختصراً جداً ولم يفصل بين السلطات الثلاث، بل سلبت السلطة التنفيذية صلاحيات السلطة التشريعية، وائي أعتقد أن الدستور المؤقت لعام 1958م وقانون المجلس الوطني 1963 ليس من صنف الدساتير، لأنها تخلو من اهم البنى الدستورية، وإنما هي وثيقة عمل وتعليمات أصدرها مجلس السيادة أو زعماء الثورة .

قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة 1963.

هو المرحلة الثانية من العصر الجمهوري، عصر قام على الدماء، لهذا نلاحظ بداية كل مرحلة من مراحلها بالدماء، في يوم 8 شباط 1963م انتقل الحكم من الشيوعيين إلى القوميين بمساعدة البعثيين بقوة السلاح وانتقل العراق إلى مرحلة أخرى .

كما قلت مسبقاً أن دستور 1958 ودستور 4نيسان 1963 هي ورقة عمل بعيد كل البعد عن مفهوم الدستور، ويعتبر اصغر ورقة عمل أو دستور كما يطلق عليه الدستوريون في تاريخ العراق الحديث¹⁴، وللعلم أن مايسمى بالدستور 1958 ظل قائماً بعد التغيير إلى أن تم إصدار دستور 29نيسان لسنة 1964، حيث نصت المادة 103 على إلغاء الدستور، وأما ما تم تغييره هو نقل السلطة التشريعية من مجلس السيادة إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة.

¹⁴ بيان (15) الذي اناط السلطة بالمجلس الوطني لقيادة الثورة بعد مدة وجيزة وفي 4 نيسان العام 1963 صدر قانون اطلق عليه (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لسنة 1963، ينظر: القانون الدستوري، حميد حنون، 238.

ويتألف قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة من عشرين مادة بدون مقدمة تحت عناوين:

المجلس الوطني لقيادة الثورة (المادة الأولى)

سلطات المجلس المواد(1-2-3).

حصانة المجلس (المادة 4).

جلسات المجلس المواد (5-9).

مكتب أمانة السر المواد(10-12).

الراتب والمخصصات المواد (13-14).

رئاسة الجمهورية المواد(15-20)

ونصت المادة 1 ((1-المجلس الوطني لقيادة الثورة هو الجهاز الثوري القيادي الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة الوطنية في الرابع عشر من رمضان 1382 – 8 شباط 1963 – واسقط نظام حكم عبد الكريم قاسم وأقام باسم الشعب ولمصلحته السلطة الثورية القائمة في العراق وهو يتكون من اعضاء لا يزيد عددهم على عشرين عضوا.

2- يحق للمجلس بأكثرية ثلثي اعضائه ضم عضو أو أكثر الى اعضائه بصورة دائمية أو موقته، على ان لا يزيد عدد اعضائه في كل الأحوال على عشرين عضوا.

3- يحق للمجلس بأكثرية ثلثي اعضائه إقالة عضو أو أكثر من عضويته))، قد وضحت هذه المادة من هو المجلس الوطني وكم عددهم ، وأما المادة 2 منحت عضوية المجلس الوطني أن يكون رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة رئيساً للمجلس ومنحت للمجلس بتعيين الضباط ويتم انتخابهم وإقالتهم بأكثرية ثلثي الأعضاء ، وكذلك في نفس المادة اعطت صلاحيات السلطة التشريعية للمجلس الوطني ، و اقرار المعاهدات والاتفاقيات، وإعلان الحرب

وغيرها من الصلاحيات ، ولا يوجد فرق بين مادة 2 تحت عنوان (سلطات المجلس) ومادة 15 تحت عنوان (رئاسة الجمهورية).

وأما كيفية اتخاذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد اعضائه وهذا مانصت عليه المادة 8، و المادة 9 بينت كيفية الموافقة على القوانين بأكثرية الثلثين .

والمادة الرابعة تضمنت حصانة عضو المجلس ،والمواد13 و14 الراتب و
المخصصات أعضاء المجلس.

ومن هنا يتضح أن هذا القانون هو مكمل لقانون 1958 ولم يحتوي على اهم
متبنيات الدساتير المتعارف عليها بالعالم، فقط تحديد صلاحيات وسلطات المجلس
وحصانة أعضائه ورواتبهم ومخصصاتهم وكذلك صلاحيات رئيس الجمهورية
نفسها صلاحيات رئيس المجلس.

الدستور المؤقت لعام 1964م.

هو دستور من نوع مدون ذو صفة مؤقتة وذو سمة مرنة و خاصة إجمالية.

تم أعداد هذا الدستور في يوم 29 نيسان عام 1964م، من قبل لجنة حكومية برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية عدد من الوزراء ، ويقول الدكتور حميد حنون ((**جاءت أكثر نصوصه محاكية أو مطابقة لنصوص الدستوري المصري (1964/3/25)**))¹⁵.

وهذا واضحاً كل من لديه معرفة بتاريخ السياسة يعلم كيف كان لجمال عبد الناصر نفوذ على القوميين في العراق ويطلق على القوميين ناصرين.

ويتألف الدستور المؤقت من مقدمة و106 مادة موزعة على ستة أبواب تحت عناوين:

الباب الاول الدولة (1-3)

الباب الثاني المقومات الأساسية(4-17)

الباب الثالث الحقوق والواجبات (18-39)

الباب الرابع نظام الحكم (40-93)

الباب الخامس أحكام عامة(94-97)

الباب السادس أحكام انتقالية(98-106)

((إجابة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة 1963 لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي , وتحقيقاً لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف إلى إيجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس او الاصل او الدين , للانصراف إلى العمل المثمر , وتصحيح الاوضاع الاجتماعية , وبناء المجتمع الفاضل , الذي ينعم بالرفاه والثقافة والعلم والصحة ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح العربية والإسلامية وحب الوطن والوحدة الشاملة .

¹⁵ينظر: القانون الدستور، ص 246 .

نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ليعمل به مدة فترة الانتقال ، التي نرجو إلا يطول امدها حيث يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الاخيرة فيه للشعب في إقرار نظام الحكم الجمهوري ونوعه ، مستعينين جميعا بالله العلي القدير ، متمثلين بقوله تعالى (وشاورهم في الامر والله ولي التوفيق)). .

وفي المادة 1 تمت تسمية الجمهورية العراقية بدولة ديمقراطية اشتراكية، ياترى هل تم استفتاء الشعب حول الدستور؟ او على الاقل تحديد النظام الذي اختاره؟!.

وفي نفس المادة نصت على ان ((الشعب هو جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية)) ، وهذا لا يخلو من الدور السياسي الفعال لجمال عبد الناصر الذي كان يرسم لتأسيس الجمهورية العربية المتحدة، وقد نجح ولو لفترة قصيرة من خلال نفوذها في سوريا وأقام الجمهورية العربية المتحدة وأراد ان يجعل من العراق جزء من هذه الجمهورية لولا الصراع ما بين الناصريين والقوميين وحرب البعثيين من اجل السلطة لكان العراق جزء من الجمهورية المتحدة.

و المادة 3 وضحت مصدر تشريعهم حيث قال ((الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها..)) وهذا يلزم السلطة التشريعية بعدم تشريع قانون يتعارض مع الشريعة الاسلامية.

كالعادة ان هذا الدستور لا يخلو من حقوق الإنسان ، كان حبراً على ورق، ولا يخفى على الباحث أساليب التعذيب في تلك المرحلة وحتى العصر الملكي التي ضمننت الحقوق للمواطن العراقي بدستورها ولكن فقط من الناحية النظرية لا يوجد تطبيق عملي وفعلي ، ولكن لا ننكر وجود بعض الحقوق،وقد نصت المواد على الحقوق كالتالي(28-24-23-22-20-19-16-15-6-5.....)).

اعتمد المشرع لدستور المؤقت 1964 على أسلوب فصل السلطات الثلاثة، وقد تم تقسيم الباب الرابع تحت عنوان (نظام الحكام) إلى أربع فصول توضح عمل السلطات الثلاثة.

الفصل الاول: ضمن عنوان رئيس الجمهورية

ماهي شروط رئيس الجمهورية و واجباته ، في المادة 40 أوضحت أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، وفي المادة 41 بينت شروط رئيس الجمهورية من ضمن الشروط(ممن قدموا للوطن والامة خدمات مشهودة) وهذا الشرط الذي وضعه المشرع انسجم مع هدف (المجلس الوطني لقيادة الثورة)،وأما رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو القائد العام للقوات المسلحة هذا مانصت عليه المواد(40-47) من الدستور، وقد وضع الدستور صلاحيات أخرى لرئيس الجمهورية كما

جاءت في المادة 46/1 ((يعين رئيس الجمهورية الضباط ويحيلهم على التقاعد)، وفي نفس المادة ب ((يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وفقاً للقانون)).

واما المادة 48 و49 تم تعديلها بموجب المادة الرابعة والمادة الخامسة من التعديل الثاني في 8 أيلول 1965، وكذلك لرئيس الجمهورية له الحق في تخفيف أية عقوبة أو رفعها بعفوٍ خاص ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق منه المادة 52.

الفصل الثاني : السلطة التشريعية

تحتوي على ثلاثة مواد و6 فقرات ، و المادة 61 تنص على أن ((مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية))، بعدما عرفنا أن من يمثل السلطة التشريعية هو مجلس الأمة، يجب علينا ان نعرف كم عددهم وكيفية طريقة انتخابهم وماهي شروط ترشيحهم .

إن المادة 62 من الدستور حالت عدد أعضاء مجلس الأمة وطريقة انتخابهم وفق القانون ، وصدر القانون رقم (7) لسنة 1967 الخاص بانتخابات وحددت الشروط التي تتوافر في الناخب ، أن يكون عراقياً من أبوين و إلا يقل عمره عن 30 سنة وان يحسن القراءة والكتابة!! ، وأما عدد اعضاء المجلس 150 عضو ويكون توزيع المقاعد بين المحافظات على أساس نسبة نفوسها¹⁶.

وهذا القانون حبر على ورق ولم ينفذ حتى سقوط النظام ودستوره في يوم 17 تموز 1968.

الفصل الثالث: الحكومة

هي جزء من السلطة التنفيذية التي تكون عبارة عن رئيس الوزراء ونواب له ووزراء ومسؤول عن إدارة أعمال الحكومة هو رئيس الوزراء ،هذا ما صرّحت به المواد(65-66-67)، وأما أهم واجبات الحكومة .

هي أعداد مشروعات القوانين والأنظمة، وتعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد وإعداد الميزانية العامة للدولة وغيرها في المادة 69.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

أحتوى الفصل الرابع على 9 مواد حول السلطة القضائية (93-85)، ودائماً نجد هذه العبارة (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم)، كيف لا سلطان عليهم ومن يعين القضاة هو رئيس الجمهورية كما جاء في الدستور المادة (46/ب)!.¹⁶

ونصّت المادة 88 تصدر الأحكام باسم الشعب ، وأما المادة 92 حول تعيين الادعاء العام ونوابه .

وفي الباب الخامس احتوى على (5) المواد وكانت تصب حول العاصمة والعلم ونشر القوانين، و الباب السادس من الأحكام الانتقالية حيث أهم ما جاء فيه هو

¹⁶- القانون الدستوري: ص252.

المادة 101 التي تنص ((يستمر رئيس الجمهورية الحالي على ممارسة منصبه إلى ان ينتخب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور الدائم)).

علماً أن هذا الدستور تم تعديله مرتين، التعديل الأول جاء اقل من سنة على إقرار الدستور المؤقت شهر كانون الاول 1964 والتعديل الثاني في التاسع من أيلول عام 1965م.

التعديل الأول حول قانون مجلس الشورى واما التعديل الثاني حول الانتقاص من صلاحيات رئيس الجمهورية من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة.

الدستور المؤقت لعام 1968

وهي المرحلة الثالثة من العصر الجمهوري¹⁷ ، حيث وصل البعثيون للحكم عن طريق خيانة من اقرب المقربين العارفين ، وهي مرحلة بدأت بانقلاب ابيض بدون ثورة، وهو أول انقلاب لم يقتل فيه القائد العام للقوات المسلحة¹⁸، وكل مرحلة من المراحل لها دستورها الخاص الذي لا يخلو من انسجام مع عقلية النظام .

صدر هذا الدستور المؤقت لعام 1968 في 21 من ايلول بعد اقل من شهرين من انقلاب 17 تموز 1968. ويتكون هذا الدستور من مقدمة وخمس وتسعين مادة على خمسة ابواب:

الباب الاول الدولة (1-6).

الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (7-19).

الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة(20- 40).

الباب الرابع عبارة عن فصول (41-87).

الباب الخامس أحكام متفرقة (88 - 95).

ان المادة (1) من الدستور لا تختلف عن المادة (1) من دستور 1964 إلا بكلمة واحد

1964 دستور	1968 دستور
دولة ديمقراطية اشتراكية	دولة ديمقراطية شعبية

¹⁷- في يوم 17 تموز 1968 تم الاستيلاء على السلطة من قبل البعثيين.

¹⁸قلت قائد قوات المسلحة لان دساتير العراق تعطي هذه الصفة مرة إلى الملك ومره إلى رئيس الحكومة ومره إلى رئيس الجمهورية .

وكذلك المادة(4) من الدستور نصاً من الدستور 1964، وأما المادة 3 التي نصت على أن الشعب هو مصدر السلطات!.

وكما ضمن الدستور حقوق الإنسان من (7-40)، المادتان (8-9) فقد خصصت للأسرة باعتبارها أساس المجتمع وعلى الدولة ان تكفل دعم الأسرة وحماية الطفولة، وأما المادة(16) نصت على صون الأموال العامة وواجب حمايتها، وفي المادة (21) ((العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات...)).

وكثير من نصوص الدستوري لضمان حقوق المواطن العراقي ولكنها حبر على ورق نجد المادة 23((العقوبة الشخصية)) حول العقوبة الشخصية ولكن النظام البعثي كانت في عهده العقوبة تصل الى الدرجة الرابعة !.

انقسم الباب الرابع على اربعة فصول:

الفصل الاول : نظام الحكم :

احتوى هذا الفصل على سبع مواد مع فقرات من (41-48)، ضمن عناوين :

اولاً: مجلس القيادة:

في المادة (41) نصت على أن مجلس قيادة الثورة هو الجهاز الثوري، وفي المادة(43/د) نصت على كيفية انتخاب مجلس قيادة الثورة .

ثانياً : سلطات مجلس قيادة الثورة

المادة(44) نصت على ان (ان مجلس القيادة هو اعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات الآتية:

- 1- انتخاب رئيس جمهورية ونوابه.
- 2- الاشراف على القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي .
- 3- إعلان التعبئة وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح .
- 4- ملغاة .
- 5- إقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية .
- 6- الإشراف على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة والوصول الى أهدافها التي أشار اليها بيان إعلانها والبيانات الرسمية الأخرى التي صدرت منه .
- 7- اصدار قرارات لها قوة الإلزام وفقاً لأحكام هذا الدستور والقوانين النافذة .
- 8 - لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون .

ثالثاً : حصانة عضو المجلس:

المواد (45-46)

لكل عضو حق ابداء الرأي داخل المجلس ، ولا تتخذ اتجاه إجراءات قانونية .

رابعاً: جلسات المجلس والتصويت

(48-47)

- ا - جلسات المجلس سرية ويتم انعقادها بحضور أكثرية الأعضاء
 - ب - يجتمع المجلس مرة في الأسبوع على الأقل ولا ينعقد إلا برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه عنه .
 - ج - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين على الأقل
 - د - توقع القرارات من قبل الأعضاء وتصدر بتوقيع الرئيس او من يخوله تحريرياً.
- وأما طريق كيفية اتخاذ القرارات في المجلس بأكثرية أعضائه الحاضرين .

الفصل الثاني : رئيس الجمهورية وسلطاته

المواد(50-60)

نصت المادة (50) على أن رئيس مجلس القيادة هو رئيس الجمهورية، ويباشر الرئيس عدة اختصاصات من أهمها :

تعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم والمصادقة على المعاهدات واصدار القوانين وغيرها من الاختصاصات .

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية

المواد(60-78)

أهم الاختصاصات أن الحكومة جاءت في المادة (64)

1- تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية : -

1- المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين

2- توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة

3- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والانظمة .

4 - إعداد لوائح القوانين والانظمة .

5- تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون .

6- اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها .

7- اعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة

لتنفيذها وفقاً للقانون .

8- الاشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان

9- عقد القروض ومنحها في حدود السيادة العامة للدولة

10- الاشراف على جميع الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والشركات

والمؤسسات ذات النفع العام

11- ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية.

نعم بعد هذا الإيجاز نقول أن الدستور لم يعتمد على مبدأ فصل السلطات، بل أكدت نصوصه على منح الصلاحيات لمجلس قيادة الثورة ، وعلى الرغم من أن الدستور اقرّ بتشكيل محكمة دستورية عليا لتفسير أحكام الدستور .

دستور 16 تموز 1970 المؤقت

هو الدستور الثاني للمرحلة الثالثة من العصر الجمهوري ، صدر هذا الدستور في عام 1970 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (792) بجلسته المنعقدة بتاريخ 1970/7/16، والمتكونة من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وعضوية كل من ، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة ، وأربعة أساتذة من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ويعتبر من أطول الدساتير عمرا في العراق إذ بلغ عمر هذا الدستور 33 سنة، وان هذا الدستور كسائر الدساتير التي صدرت في العراق لم تكن مواده بعيدة عن رؤية النظام التي في وقتها ولد الدستور.

لو صح التعبير أن هذا الدستور وثيقة التنظيم عمل حزب البعث وحقوقهم على الشعب ! .

يتألف الدستور من (67) مادة موزعة على خمسة ابواب عناوينها

الباب الاول (جمهورية العراق¹⁹)

من (1-9).

الباب الثاني (الأسس الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق)

(18-10)

الباب الثالث (الحقوق والواجبات)

(36-19)

الباب الرابع (مؤسسات جمهورية العراق)

(63-37)

الباب الخامس(احكام العامة)

(70-63)

وتم تعديل هذا الدستور (24) مره وفي آخر تعديل تم إضافة اربع مواد للدستور.

نصت المادة الأولى على أن ((العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة , هدفه الاساس تحقيق الدولة العربية الواحدة²⁰ واقامة النظام الاشتراكي)).

¹⁹- كانت قبل التعديل (الجمهورية العراقية) وتم تعديله الى (جمهورية العراق) بموجب التعديل

²² للدستور المؤقت المرقم 460 في 1991م.

وفي المادة (2) تنص على ان (الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها!) ،
والشعب لم ينتخب لا رئيس الجمهوري ولا المجلس الوطني ولا مجلس القيادة ولم
يكن له دور في التشريع مطلقا ألا اذا كان قصد المشرع من الشعب هو مصدر
السلطة حزب البعث هو الشعب.

20- كيف تتحقق الدولة العربية الوحدة ؟ هل تتحقق بحرب مع الكويت وخرق حدود السعودية و
وعلاقات متوترة مع سوريا ومصر؟!

حقوق الشعب الكردي

المادة (1/5) (العراق جزء من الامة العربية)) وفي (5/ب)) (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر الدستور حقوق الشعب الكردي)) إن من اغرب ما جاء في هذا الدستور هذه المادة التي تقر حقوق الشعب الكردي، ولكن كيف الإقرار عند حزب البعث انظر، تهجير مئات الآلاف من المواطنين الأكراد من شمال العراق وإسكانهم قسرا في وسط وجنوب العراق وتهجير البعض منهم خارج العراق ، مع مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وحرق الوثائق الثبوتية منهم ، وسياسة التمييز الديموغرافي في محافظة كركوك تهجير الأكراد والتركان منها ، وناهيك عن مجزرة حلبجة التي قدرت ضحاياها بخمسة آلاف مواطن وآلاف الجرحى والخسائر الكبيرة في الثروة الحيوانية والنباتية نتيجة استخدام الأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا ضد أبناء شعبه!.

واما المادة (8/ج) ((تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي²¹ وفقاً لما يحدده القانون))²² كان حلم الأكراد أعلى من الحكم الذاتي ولهذا ردت الحكومة المركزية بإجراءات قمعية وقاسية ضد الشعب الكردي ، بعدما أراد الأكراد ضم كركوك إلى إقليم كردستان(حكمه الذاتي) على الرغم من ان قانون الحكم الذاتي نص على رسم الحدود²³ ، ولكن الحكومية العراقية استخدمت منهج التمييز القومي وسياسة تغيير الواقع الديموغرافي من خلال تهجير الأكراد من كركوك وانتزاع ملكيتها الخاصة وإعطائها للعرب .

وان الحرب بين الأكراد والبعث منذ انقلاب عام 1963م ورغم ان البعث كان في ذلك الوقت حكمه قصير ولم تتوقف الاشتباكات حتى خروج البعث من سلطة في تشرين الثاني من العام نفسه، وبعد عودة حزب البعث إلى السلطة في عام 1968م ، تحالف مع جلال الطالباني ضد لبارزاني لشق صفوف الأكراد، ودارت المعارك والحرب الاهلية بينهم حتى انتهت بانتصار لبارزاني على تحالف البعثين مع الطالباني ، مما ادى حزب البعث الى تغيير استراتيجيته والتفاوض مع البارزاني

21- الحكم الذاتي نظام سياسي وإداري واقتصادي يحصل فيه إقليم أو أقاليم من دولة على صلاحيات واسعة لتدبير شؤونها بما في ذلك انتخاب الحاكم والتمثيل في مجلس منتخب يضمن مصالح الأقاليم .

22- اضيفت الفقرة (ج) إلى المادة (8) بموجب المادة رقم 1 من قرار رقم 247 لسنة 1974 تعديل الدستور المؤقت

23- بيان 11 اذار 1970..

وانفق الطرفان على وقف اطلاق النار، وعلى 15 نقطة أهمها إعطاء الأكراد حكماً ذاتياً²⁴.

حقوق الانسان

على رغم من النصوص الدستورية ضمنت حقوق الشعب وحقوق الإنسان من المادة(10)الى مادة(36)، ولكن الواقع غير ذلك فقد تعرضت الاسرة في حكم البعث لأقسى حالات الانتهاك والحرمان من حقوقها ، حتى وصلت إلى حد تفتت الأسرة الواحدة ، بل شرعت السلطة قوانين تدخلا في حياة المواطن العراقي من خلال قانون المرقم (447) الصادر عن مجلس قيادة الثورة في 1981/4/15 الذي ينص على :

- 1- يصرف للزوج العراقي المتزوج من امرأة من التبعية الايرانية مبلغ قدره أربعة آلاف دينار اذا كان عسكريا وألفان وخمسمائة دينار اذا كان مدنياً في حالة طلاق زوجته او في حالة تسفيرها إلى خارج القطر
- 2- يشترط في منح المبلغ المشار إليه في الفقرة 1 من هذا القرار ثبوت حالة الطلاق او التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة وإجراء عقد زواج جديد من عراقية .

كما اجبرت السلطات العراقية زوجات المعارضين السياسيين للانفصال عن ازواجهم²⁵.

ومن المضحك عندما تقرا مادة(26) التي تنص على ان ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي))، من ثم يصدر مجلس القيادة قرار من ينتمي إلى غير حزب البعث عقوبته الإعدام!

وعند الانتقال إلى (باب السلطة التنفيذية والتشريعية)

مؤسسات جمهورية العراق :

يحتوي هذا الباب على فصول :

الفصل الأول : مجلس قيادة الثورة:

يحتوي على المواد من (46-37)، وقد بين المشرع في المادة (37) من هو مجلس قيادة الثورة ،وقد ذكر اسمائهم بخلاف الدساتير التي صدرت بعهد العصر

²⁵ينظر:قاعدة التشريعات العراقية ،مجلس قيادة الثورة .

الجمهوري فقط ذكرت (مجلس السيادة – المجلس الوطني- مجلس قيادة الثورة) بدون ذكر أسمائهم .

فقط نصت المادة (1/37) على ان ((مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز 1968 مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب)) وأوضح ان اعلى هيئة في العراق هو مجلس قيادة الثورة ، من ثم قال ((وإعادتها إلى الشعب)) هنا المقصود من الشعب هو حزب البعث الذي مع الاشتراك مع القوميين انهوا حكم الشيوعيين بقيادة عبد الكريم قاسم 1963م ، ((بانتزاع السلطة)) وهنا كان يعتقد المشرع أن السلطة من حقهم لولا انقلاب عبدالسلام عارف على البعثيين.

الانقلاب الأبيض من خلال الدستور

وفي المادة (37/ب)²⁶ نصت على أعضاء مجلس القيادة وهم :

- 1- صدام حسين /رئيساً
- 2- عزة إبراهيم خليل / نائباً للرئيس
- 3- طه حسين رمضان
- 4- طارق عزيز عيسى
- 5- طه محي الدين معروف
- 6- علي حسين المجيد
- 7- محمد حمزة الزبيدي
- 8- مزبان خضر هادي

نعم أن هذه المادة هو دليل على انقلاب صدام حسين على مجلس قيادة الثورة المتكون من (احمد حسن البكر- عبد الرزاق النايف- إبراهيم عبدالرحمن الداود- صالح مهدي عمّاش – حردان التكريتي – حماد شهاب – وسعدون غيدان) وهذا مجلس عبارة عن اتفاق بين البعثيين والقوميين (جماعة ضباط القصر)²⁷

للانقلاب على عبد الرحمن عارف ، وتم تشكل مجلس القيادة من البعثيين والقوميين حتى انقلب عليهم صدام حسين ، حيث تمكن صدام من احداث تغييرات في قيادة الحزب و مجلس القيادة عبر تعزيز سلطته في داخل الحزب وسيطرته على الجيش ، وخلال سنتين اختفى مجلس قيادة الثورة ولم يبق من اعضاء القيادة إلا احمد البكر.

وأمّا المادة (38) تحدثت حول آلية اختيار رئيس المجلس:

²⁶- تم تعديل هذه المادة 8 مرات .

²⁷هم عبد الرزاق النايف و عبدالرحمن الداود و سعدوان غيدان.

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضاءه الصلاحيات الاتية - :
ا - انتخاب رئيس له من بين اعضاءه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون
حكماً رئيساً للجمهورية.

ب - انتخاب نائب للرئيس من بين اعضاءه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة
الثورة يحل محل الرئيس حكماً بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة
غيابه رسمياً او في حالة تعذر او استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي
سبب مشروع.

ج - اختيار اعضاء جدد للمجلس من بين اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث
العربي الاشتراكي على أن لا يتجاوز عدد اعضاءه اثنا عشر عضواً.

د - ألبيت في استقالة الرئيس او نائبه او احد اعضاء المجلس.

هـ - اعضاء اي من اعضاءه من عضوية المجلس.

و - اتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية
والوزراء.

ضمنت المادة (40) حصانة اعضاء مجلس القيادة (بحصانة تامة)، واما
المادة (41) نصت على كيفية اجتماع المجلس .

وفي المادة (41) نصت على صلاحيات المجلس :

يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية- :

أ - إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.
ب - إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة.

وأما المادة (43) وسعت من صلاحيات المجلس حيث نصت على :

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية اعضائه الصلاحيات التالية : -

أ - اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والاختصاصات.

ب - إعلان التعبئة العامة جزئياً او كلياً وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.

ج - المصادقة على قانون الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها، واعتماد الحسابات الختامية.

د - المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

هـ - وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافئات ومخصصات الرئيس ونائبه واطاعه وموظفيه.

و - وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها.

ز - تخويل رئيسه او نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية.

ومن هنا يتضح ان مجلس القيادة يمارس السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الفصل الثاني : المجلس الوطني

يحتوي على المواد (47-56)، من خلال المادة 47 يتضح أن المجلس الوطني هم ممثلي الشعب ولكن لم يوضح المشرع كيفية اختيار الشعب المجلس الوطني.

((يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية, ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني)).

والمواد (48-49) حول جلسات المجلس الوطني، و المادة (50) حول حصانة العضو .

وفي المادة (52) تبين أحد وظائف المجلس الوطني حيث نصت على :

((ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لإصداره , أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عدل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة فإذا قبل هذا الأخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره . أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائياً)).

ومن هنا يتضح أن مجلس القيادة له حق الاقتراح وإقرار القانون هو من حق المجلس الوطني وتصديق القانون لرئيس الجمهورية.

في المواد (53و54) وصفت كيفية إقرار القوانين .

اما المادة (55) أعطت الحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء الحضور ومناقشات القوانين! .

أ - يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته.

ب - للمجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه او استجوابه .

الفصل الثالث : رئيس الجمهورية

من المادة (57-63).

رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة , كما نصت عليه المادة (57) ،
ويمارس الصلاحيات التالية كما جاءت في المادة (58) يمارس رئيس الجمهورية مباشرة
الصلاحيات التالية:

- أ- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها وحماية أمنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحررياتهم .
- ب- الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع أنحاء الجمهورية العراقية.
- ج- تعيين نواب رئيس الجمهورية وإعفاؤهم من مناصبهم .
- د- تعيين الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم .
- هـ- تعيين الحكام والقضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون و- تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والأجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية .
- ز- منح الرتب العسكرية والأوسمة وفقاً للقانون .
- ح- إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- ط- قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم .
- ي- المصادقة على أحكام الإعدام وإصدار العفو الخاص .
- ك- توجيه مراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

بعد هذا الاستقراء الوجيز لأهم مرحلة في تاريخ العراق ، ودستورها الذي يعتبر من أطول الدساتير عمراً في العراق حتى تم تعديله 24 مرة ، على الرغم من ضمانات حقوق الشعب وفصل نوعاً ما بين السلطات , ولكن كان هذا الدستور حبراً على ورق وضحكا على الذقون كما بينت ذلك.

المبحث الثالث
العراق مابعد الاحتلال
9/4/2003

المقدمة

وهي المرحلة الرابعة من مراحل العصر الجمهوري، فيها العراق انتقل من حكم الحزب الواحد إلى تعدد الأحزاب، ومن النظام الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي.

ويعاب على هذه المرحلة بان الشعب والأحزاب المعارضة لم تستطيع إسقاط حزب البعث لولا الاحتلال الأمريكي ، ولكن غفلَ المُعيب أن العراقيين أدّوا ما عليهم وانتفضوا بالثمانيات والتسعينات وقد ملئت السجون والمقابر بالشباب ، ولكن تعاب الأحزاب التي لم تنصر الشعب ولم تستطيع إسقاط نظام حزب البعث على الأقل إعلاميا! , فقد كانوا منشغلين بمصالحهم الحزبية والفئوية والمذهبية ، وأن من أهم أسباب فشلهم في إطاحة نظام صدام هي :

أولاً : ضعف المعارضة وسبب ذلك هو تفككها والصراعات الداخلية .
ثانياً : القضية الكردية كانت المعارضة تسعى للإطاحة بالنظام وهم هدفهم
الفيدرالية.

ثالثاً: طبيعة المجتمع العراقي ، شعباً منقسم على نفسه ذو ميول طائفي كان لها دور
كبير في الصراعات السياسية بين المعارضين.
رابعاً: تدخل القوى الإقليمية والأجنبية في شؤون المعارضة.

هذه أهم أسباب فشل الاطاحة بصدام إذ كانوا قبل توليهم السلطة منشقين بينهم
والطائفية تحكمهم والدول تتدخل في شؤونهم فكيف الآن!.

هؤلاء الذين فشلوا بإسقاط صدام حسين لعبوا دوراً كبيراً في إدخال المحتل
للعراق ، وفي نشأة الدستور العراقي الحالي ، وهذا الدستور منذ نشأته عبارة عن
أزمات سياسية واقتصادية ، وترك المشرع المجال للسياسيين والمتسلطين للتلاعب
بالدستور وتفسير مواده حسب مزاج المتسلط .

وان ولادة دستورنا الحالي لم تختلف كثيراً عن ولادة الدستور الاول للعراق
لسنة 1925م، الذي ولد ضمن ظروف سياسية مضطربة وبينما كانت الحالة
الاقتصادية مدمرة والاحتلال كان له الدور الكبير في صناعة القرار، ولم يكن
الشعب هو المغير للوضع السياسي في كلاهما كان الاحتلال العثماني يسلب خيرات
البلاد ويقتل شبابها، وماشهد العراق في الاحتلال العثماني إلا خراب وتخلف وزرع
العنصر الطائفي ، وكل هذا والشعب لم يسقط الاحتلال العثماني إنما من حرر
العراق هو الاحتلال الانكليزي ، والتاريخ يعيد نفسه ، حيث إنه لم تستطع الأحزاب
السياسية المعارضة من إسقاط صدام وازالة حزب البعث إلا بعدما انفقت الأحزاب
في مؤتمر لندن²⁸ التي باعت فيه الأحزاب العراق للمحتل ولم تستفد من تجارب
الماضي !.

وفي يوم 2003/4/9 بدأت المرحلة الرابعة من العصر الجمهوري تحت قبضة
الاحتلال الأمريكية²⁹ بعدما خُلع صدام من بغداد، وفي هذه المرحلة ولد دستورين
وهما :

²⁸- في 14 إلى 17 من كانون الاول 2002 في فندق هيلتون ميتروبوليتان المكان في لندن
اجتمعت المعارضة العراقية تحت إشراف السفير الامريكي ومنسق شؤون المعارضة (زلماي
خليل زادة) عقد المؤتمر بحضور 50 حزب من المعارضة العراقية

²⁹- يقول بريمر في مذكراته ص206 ((احببتم ذلك ام كرهتم الائتلاف هو السلطة
السيدة هنا))

- 1- الدستور المؤقت (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004)
- 2- والدستور الدائم (لسنة 2005).

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004:

لم تكون ولادة الدستور ولادة طبيعية إنّما ولدت ولادة قيصرية ، وفي ظروف مشحونة باشتباكات في جميع شوارع العراق ، منها معارك الفلوجة في شمال بغداد ومعارك الجنوب وبغداد (مدينة الصدر و الشعلة) وضغوط المرجعية في النجف على الحاكم المدني بريمر لكتابة الدستور ، فكان كتابته فرض على السياسة الأمريكية³⁰، ولكن لا خيار لهم أما فتح جبهة أخرى وهي أصعب جبهته وهي مواجهة مرجعية النجف ، أو الإقرار بكتابة الدستور ، ولكن هذا لم يتركه الأمريكي لهم بسهولة فوضعت لمساتها وخبراتها في كيفية تحويل الدستور إلى مفخحات مؤقتة مع مرور الوقت يتم تفجيرها!.

وجعلت من قانون إدارة الدولة البنية التحتية لكتابة الدستور الدائم ، وفي 15 من تشرين الثاني لسنة 2003 اعلن عن اتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الاحتلال على وضع قانون إدارة الدولة العراقية هو عبارة عن ديباجة و62 مادة توزعت على تسعة أبواب :

الباب الاول (المبادئ الأساسية)

(9-1)

الباب الثاني (الحقوق الأساسية)

(10- 23)

الباب الثالث (الحكومة العراقية الانتقالية)

(24-29)

الباب الرابع (السلطة التشريعية الانتقالية)

(30-34)

الباب الخامس (السلطة التنفيذية)

(35-42)

³⁰ينظر : مذكرات بول بريمر (عام قضية في العراق).

الباب السادس (السلطة القضائية)

(47-43)

الباب السابع (المحكمة المختصة والهيئات الوطنية)

(51-48)

الباب الثامن (الاقاليم والمحافظات والهيئات المحلية)

(62-52)

الباب التاسع (المرحلة مابعد الانتقالية)

(62-59)

وتم تعديل القانون واضيف ملحق من ثلاثة اقسام :

- تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة
 - مؤسسات الحكومة العراقية وصلحياتها
 - المجلس الوطني المؤقت
- وكالعادة ينطق الدستور بأسم الشعب والشعب لم ينطق !
كما يقول الشاعر:
يقولون قال الشعب والشعب لم يقل وان هي إلا غدره وتآمر
وان هي إلا طبخة من نتاجها قد امتلأت اكراشهم والقناطر

الديباجة

((إن الشعب العراقي الساعي إلى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق، هذا الشعب الراض للعنف والاكراه بكل اشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من اساليب الحكم، قد صمم على ان يظل شعباً حراً يسوده حكم القانون))
الديباجة نصت على أن قانون إدارة الدولة مؤقت حتى انتخاب حكومة من الشعب ((فقد اقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة))

وقد نصت المادة (1) على أن هذا (القانون قانون إدارة الدولة العراقية لمرحلة الحكم الانتقالي...))

قد ورد في المادة (1/2) الوقت المحدد للحكومة الانتقالية حيث نصت على :-

((إن عبارة المرحلة الانتقالية تعني المرحلة التي تبدأ من 30 حزيران 2004 حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد اقضاه 31 كانون الاول 2005، إلا في حالة تطبيق المادة 61 من هذا القانون)) وأما المادة 61 نصت :

ا - على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد اقضاه 15 اب 2005 .

ب - تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها .

ج- يكون الاستفتاء العام ناجحاً ، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر .

د- عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقضاه 15 كانون الاول 2005، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد اقضاه 31 كانون الاول .

هـ- اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد اقضاه 15 كانون الاول 2005. ان الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستوليان عندئذ مهامهما في موعد اقضاه 31 كانون الاول 2005، وستستمران في العمل على وفق هذا القانون، الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من اجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر .

و- عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقضاها 1 اب 2005، ان هنالك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لسنة اشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى .

ز- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر اب 2005، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة 61 د أعلاه، عندئذ يطبق نص المادة 61 ج أعلاه.

ويعلل ذلك بول بريمر في مذكراته ((كنا نعرف إننا نفرض جدولاً سريع الخطئ لكننا آملين أن يؤدي ذلك إلى تنظيم النشاط السياسي وتركيزه بعد رحيلنا))³¹، وهذا دليل كبير على أن الاحتلال كان له دوراً رئيسي في كيفية كتابة الدستور³².

و أما المادة (1/3) تدل على سمو القانون ((إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة...)) ولا يجوز تعديله الا بموافقة الأكثرية ثلاث ارباع اعضاء الجمعية الوطنية ((.....ولا يجوز تعديل هذا القانون الا بأكثرية ارباع أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة، كما لا يجوز إجراء اي تعديل عليه من شأنه ان ينتقص بأي شكل من الاشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني او يمدد امد المرحلة الانتقالية إلى ما بعد المدة المذكورة في هذا القانون، او يؤخر إجراء الانتخابات لجمعية جديدة او يقلل من سلطات الاقاليم والمحافظات او من شأنه ان يؤثر على الإسلام أو غيره من الاديان والطوائف وشعائره)).

وقد وصفت المادة (4) نظام الحكم في العراق حيث نصت المادة ((نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي فيدرالي، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية)).

وفي المادة (5) أخضعت المؤسسة العسكرية إلى المؤسسة المدنية ((تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية))

وأما المادة (1/7) كانت محطة خلاف مابين العلمانيين والإسلاميين حول هل الاسلام مصدراً رئيسياً؟ أم مصدر الرئيسي؟

والحوار استمر أكثر من ثلاث ساعات , وكان الدور الأمريكي واضح بإقناع الإسلاميين من الشيعة حتى اقتنعوا وقبلوا أن يكون الإسلام مصدراً للتشريع ولكن قد أضافوا إلا يتعارض إي قانون مع المعتقدات الأساسية للإسلام³³، وجاءت المادة نصاً هكذا :-

((الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية))

³¹- عام قضية في العراق:ص 369.

³²ينظر:المصدر ذاته ، ص 361-388.

³³- ينظر المصدر ذاته، 373.

وقد تضمنت المادة (9) ((اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية او السريانية او الارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية على وفق الضوابط التربوية.....)) هذه المادة كانت مشروطة بعدم فرض تعلم اللغتين على الجميع³⁴.

وفي الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الاساسية التي تحتوي على المواد (10-23) قد تضمنت حقوق الشعب وحقوق الإنسان ، وفي المادة (16/ج) سمحت لكل العراقي حق التملك في أي محافظة من محافظات العراق بعد ما منعها حزب البعث في بغداد ونصت على ((للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة انحاء العراق بلا قيود)). .

الباب الثالث - الحكومية العراقية الانتقالية:

تحتوي على المواد (24-29) ، قد تضمنت المادة 24 بفقراتها الحكومة الانتقالية التي تتكون من مجلس الرئاسة وجمعية الوطنية و رئيس الحكومة والقضاء ، وقد فصلت بين السلطات الثلاث حيث جاء فيها:

ا- تتألف الحكومية العراقية الانتقالية والمشار إليها ايضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية .

ب- تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الاخرى .

ج- لا يتمتع أي مسؤول او موظف في الحكومية العراقية الانتقالية بالحصانة عن افعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

ومن خلال المواد اتضح أمامنا أن السلطة التشريعية هي الجمعية الوطنية ، واما السلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الرئاسة و مجلس الوزراء.

وأما المادة (25) رسمت وظائف ومهام الحكومة الانتقالية ، حيث تضمنت التالي :

ا- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي. والتفاوض بشأن المعاهدات

³⁴المصدر ذاته : ص372.

والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها. ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي .

ب- وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني. بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق .

ج- رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك وإدارته .

د- تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور .

هـ- إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الاقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الاقاليم والمحافظات. وتوزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع الاخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد .
و- تنظيم امور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

ورد في المادة (1/26) ((ستبقى القوانين النافذة في العراق في 30 حزيران 2004 سارية المفعول. إلا اذا نص هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها او تعديلها وفقاً لهذا القانون)) واما فقره(ب)

أعطت السمو الأعلى الى جميع القوانين التي تصدر في عهد الحكومة الانتقالية

((التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أي تشريعات اخرى صادرة من قبل أي سلطة تشريعية اخرى , وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة 54 (ب) من هذا القانون)).

و المادة (1/27) ((تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات هو الدفاع عن العراق)).

من الملاحظ أن الأكراد كان لهم دوراً كبيراً في نصوص الدستور ، وفرضوا إرادتهم على بول بريمر , والسبب يعود لى تماسكهم وقوة إرادتهم، حتى استطاعوا تغيير النص في المادة (27/ب)الضمن حقوق البشمركة ((لا يجوز تشكيل قوات مسلحة ومليشيات ليست خاضعة مباشرة لأمرة قيادة الحكومة العراقية الانتقالية الا بموجب قانون اتحادي)) ، يقول بريمر قدمنا للأكراد بعض الخيارات ومنها

منح المالية للبشمركة , و اتفقنا على حظر المليشيات غير الخاضعة للقيادة المركزية باستثناء ماينص عليه القانون الفيدرالي³⁵.

حيث ينتهى عمل مجلس الحكم والائتلاف المؤقت في حال انتخاب الحكومة المؤقتة.

ما جاء في المادة (29)((حال تولي الحكومية العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب - 1) من (المادة الثانية اعلاه) تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم))

الباب الرابع : السلطة التشريعية

ويشتمل على المواد (30-34)

قد ضمنت المادة (30) واجبات السلطة التشريعية وآلية انتخابهم

- أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم (الجمعية الوطنية) , ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية .
- ب) تصدر القوانين بأسم شعب العراق، وتنشر القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويعمل بها تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك.
- ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية. ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية. وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين .
- د) تجري انتخابات الجمعية الوطنية ان امكن قبل 31 كانون اول 2004 او في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2005
- واما عددهم يتكون من 275، حسب ماجاء في المادة (31/1)) (تتألف الجمعية الوطنية من 275 عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال اعضائها في حالة الاستقالة او الإقالة او الوفاة .)

شروط المرشح التي يجب توافرها في المرشح كما نصت عليه المادة (31/ب)

- 1- ان يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .
- 2- الا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة او أعلى إلا اذا استثنى حسب القواعد القانونية .
- 3- اذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل يجب عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل أن يحق أن يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية .
- 4- ألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في

اضطهاد

المواطنين

- 5- ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .
- 6- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .
- 7- أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل .
- 8- ألا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح .

والمادة (32/ب) نصت على آلية انتخاب

((تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب. والنائب الاول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الاول بعدد الاصوات، للرئيس أن يصوت على أي قضية , ولكنه لا يشترك في النقاش الا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدته حول القضية مباشرة))

أما كيفية اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة وهذا ما نصت عليه المادة(1/33) ((تكون اجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجل محاضر اجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويعلن ذلك. وتتخذ القرارات الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة , إلا إذا نص هذا القانون على غير ذلك)).

الباب الخامس - السلطة التنفيذية الانتقالية:

تحتوى (35-42)

إن السلطة التنفيذية تتكون من مجلس الرئاسة و مجلس الوزراء، وهذا ما نصت عليه المادة (35) ((تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه)).

اولاً : مجلس الرئاسة

وفي المادة (1/36) أوضحت كيفية اختيار رئيس للدولة

((تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتم انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع اصوات اعضائها لعدم الكفاءة او النزاهة. وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي اعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر))،

وضمن المادة (36) فقره (ب) وضعت شروط لرئيس الدولة حيث نصت:-
(يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي :
1- أن تبلغ اعمارهم اربعين عاماً على الاقل .
2- أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .
3- أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الاقل، اذا كان عضواً في حزب البعث المنحل .
4- ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام 1991 والانفال ولم يقترب جريمة بحق الشعب العراقي)).

ومن حيث القرارات يجب أن تكون بالإجماع , كما نصت عليه المادة نفسه
الفقرة (ج)

((يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه انابة آخرين عنهم)).

قد أعطت المادة(37) صلاحيات لمجلس الرئاسة له حق نقض اي تشريع، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن عملية التشريع تضامنية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

((يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية. على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها ان تقرر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً))

ثانياً: مجلس الوزراء.

إن اختيار رئيس الوزراء يكون بالإجماع مجلس الرئاسة و تصويت بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية، هكذا نصت المادة(38/1)

((يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالإجماع ، وأعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون اسبوعين، وفي حالة أخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر))

وأما شروط رئيس الوزراء هي نفسها شروط مجلس الرئاسة (38/ب)
((يجب ان تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات نفسها التي يجب ان تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا ان عمره يجب الا يقل عن خمسة وثلاثين سنة عند توليه منصبه)).

وفي ماهيات مجلس الوزراء المادة (39):

- 1- يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة
- 2- بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات .
- 3- يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للأغراض التشريعية والاحتقالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الامور العسكرية، عملياتها، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية .
- 4- يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس، بتعيين رئيس واعضاء المحكمة العليا. بناءً على توصية من مجلس القضاء الاعلى
- 5- يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق. وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين .

الباب السادس - السلطة القضائية الاتحادية

يحتوى على المواد (43-47)

نصت المادة (1/43)

((القضاء مستقل، ولا يدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم او ادانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية او التنفيذية)) ،

كيف يكون القضاء مستقل وتم تعيين رئيس السلطة القضائية (مدحت محمود) من قبل بريمر!³⁶.

وقد نصت مادة 47 على :

((لا يجوز عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى إلا إذا أُدين بجريمة مخلة بالشرف او بالفساد او اذا اصيب بعجز دائم. ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الاعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. ينفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. ان القاضي الذي يتهم بما ذكر اعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة. لا يجوز تخفيض راتب القاضي او إيقاف صرفه لأي سبب من الاسباب خلال مدة خدمته))

وفي المادة (59/ب) التي قال عنها بريمر ((تشكل اسطع الخطوط الحمراء بالنسبة اليها))³⁷

((تماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول اخرى في حفظ الامن والسلم ومكافحة الارهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيسياً في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقاً لقرار مجلس الامن رقم 1511 لسنة 2003 واية قرارات اخرى لاحقة وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً لهذا الدستور))

³⁶- ينظر: المصدر ذاته، 479.

³⁷- ينظر: المصدر ذاته ، 378.

آلية كتابة الدستور العراق 2005

إن قانون الانتقالية هو مقدمة إلى كتابة الدستور الدائم ، وأن الاساس الرئيسي إلى اصل مواد الدستور الحالي هو القانون الانتقالية ، واما في كيفية كتابة مسودة الدستور واللجنة المختارة لكتابة الدستور هذا ماوضحت المادة (61) من القانون الانتقالي

قد ورد في المادة(1/61) :

((على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد اقصاه 15 اب 2005))

وعليها تنقيف المجتمع بالمواد وعقد ندوات المناقشة اهم ما ورد به كما جاء في المادة(61/ب)

((تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام .وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها))
وان الفترة مابين ولادة الدستور و التصويت علية لم تتجاوز إلا أيام معدودة.

اما كيفية التصويت عليه فهو مانصت المادة نفسها الفقرة (ج):

((يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر))، وجاءت هذه المادة للتحقيق طموح الاكراد , فذلك يمنحهم حق النقض بما إن الإقليم يتكون من ثلاث محافظات³⁸.

و المادة نفسها (هـ) نصت على ((إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد اقصاه 15 كانون الاول 2005 . ان الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد اقصاه 31 كانون الاول 2005 . وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، إلا أن المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من اجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر))

الدستور العراقي لسنة 2005

ولد هذا الدستور وولدت معه الأزمات ، و لم تكن ولادته ولادة طبيعية ، كان المشرع بين مطرقة خلافات بين الأكراد والشيعية من جانب , ومواقف أهل السنة من جانب آخر، و الاحتلال الذي فرض على المشرع أن يكون قانون إدارة الدولة اساس لدستور العراق لسنة 2005، مع فرض مدة زمنية اقل من سنة على المشرع أن يسن الدستور ، ولو جمعت خيرة الخبراء في العالم لكتابة دستور لما استطاعوا أن يكتبوا دستوراً دائماً لا يخلو من السلبيات ، فكيف بالعراق البلاد المعقد في تكويناته الدينية والمذهبية وقومياته المتعددة وتوزيع سكانه المحير في طبيعتها المذهبية.

ولكن يتحمل المشرع المسؤولية بعدم تبويب باب او مقدمة لمعرفة لبعض ماورد في الدستور التي تكون ذو حدين ، حتى لا يفسر على مزاج السياسيين ، وعدم ترك المجال للمحكمة الدستورية تفسر نقطة الاختلاف التي دائما ما يكون في العراق رأيها يخضع قوة السلطة.

تم تشكيل لجنة لصياغة الدستور بقرار من الجمعية الوطنية الانتقالية في 12 من شهر نيسان لعام 2015 والمتكونة من (55) عضواً من مختلف القوائم الفائزة بالانتخابات³⁹

وكانت نسبة الاعضاء حسب القوائم كالتالي

الائتلاف العراقي الموحد (الشيعية): 28.

التحالف الكردستاني: 15.

القائمة العراقية (العلمانيون): 8.

الحزب الشيوعي: 1.

الجبهة التركمانية 1.

المسيحي: 1

³⁹- كانت نتائج انتخابات 30 كانون الثاني لسنة 2005 (الائتلاف العراقي الموحد 133- القائمة العراقية 38- التحالف الكردستاني 71- عراقيون 5 -.....))

اما تمثيل السنة كان: 15 عضو إضافة الى (10) من المستشارين لهم، وبهذا قد وصل عدد اعضاء اللجنة إلى (69) عضواً، من ثم تم اختيار همام حمودي رئيساً للجنة وفؤاد معصوم وعدنان الجنابي نائبين للرئيس، واما الناطق باسم اللجنة هي مريم الرئيس، وكانت نسبة النساء في اللجنة 16%⁴⁰.

والاختلافات القومية والمذهبية لعبت دوراً أساساً ، حتى وصل الخلاف إلى رفض الدستور من اهل السنة وعلى رغم التعديلات باللجنة والامتيازات التي حصلوا عليها ، فاعتبروا هذا الدستور طائفي ، ولكن اعلن الحزب الإسلامي موافقته على مسودة الدستور بعد إجراء التعديلات أهمها التعديل الخاص بالمادة (140).

بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء على مسودة الدستور في جميع انحاء العراق , كما اعلنته المفوضية العليا للانتخابات 65%، وجاءت النتائج كما موضح في الجدول⁴¹.

المحافظة	المصوتون ب نعم	المصوتون ب لا	المحافظة	المصوتون ب نعم	المصوتون ب لا
بغداد	77.7	22.30	السليمانية	98.96	10.04
البصرة	96.2	3.98	بابل	94.56	5.44
نينوى	44.92	55.08	النجف الاشرف	95.82	4.18
صلاح الدين	18.25	81.75	كربلاء	96.58	3.42
الانبار	3.04	96.96	واسط	95.7	4.30
ديالى	51.2	48.73	ذي قار	97.15	2.85
كركوك	62.91	37.9	المتنى	98.65	1.35
اربيل	99.36	0.64	الديوانية	96.74	3.32
دهوك	99.12	0.87	ميسان	97.79	2.21

وكالعادة كيلة التهم مابين اقطاب العراق , فقد اتهم البشمركة والقوات الامنية العراقية بتبديل الصناديق في الموصل !.

وبعد التصويت تم إقرار الدستور الدائم الحالي ، بفترة لم تتجاوز السنة مابين كتابته والتصويت عليه و تصديقه!، فلهذا نجد ان الدستور فيه كثير من الأزمات بسبب عدم

⁴⁰- العراق والبحث عن المستقبل: ص217.

⁴¹- الموقع الرسمي: المفوضية للانتخابات

وضوح بعض اهم نصوص الدستور والسبب الثاني الفترة الزمنية التي لم يستطيع
المشرع ان يناقش النصوص.

إلا ان اهمية هذا الدستور انتهجنا نهج يختلف عن المناهج الاخرى في القراءات
السابقة للدساتير , ولهذا تم تقسيمها إلى ثلاثة اقسام:

القسم الاول : قراءة عام حول الدستور

القسم الثاني: الاسئلة حول الدستور

القسم الثالث: المقترحات

القسم الرابع: مقارنات

القسم الاول قراءات حول الدستور لسنة 2005:

هو دستور مدون ذو صفة دائمية سمته جامدة خصائصها إجمالية، يحتوي على 144 مادة توزعت على ستة أبواب مع ديباجة :

الباب الاول (المبادئ الأساسية)

(13-1)

الباب الثاني (الحقوق والحريات)

(46-14)

الباب الثالث (السلطات الاتحادية)

(108-47) ، وتم توزيع هذه المواد على فصول :

الفصل الاول (السلطة التشريعية)

(65-48)

الفصل الثاني (السلطة التنفيذية)

(86-66)

الفصل الثالث (السلطة القضائية)

(101-87)

الفصل الرابع (الهيئات المستقلة)

(108 -102)

الباب الرابع (اختصاصات السلطات الاتحادي)

(115 -109)

الباب الخامس (سلطات الاقاليم)

(125-116)، يحتوى على اربع فصول.

الفصل الاول الاقاليم (116-121)

الفصل الثاني المحافظات(122-123)

الفصل الثالث العاصمة(124)

الفصل الرابع الإدارات المحلية(125)

الباب السادس (الاحكام الختامية والانتقالية)

(126-144)، واحتوى على :

الفصل الاول (الاحكام الختامية)

(131-126)

والفصل الثاني (الاحكام الانتقالية)

(144-132)

قد جاءت الديباجة كبيان رقم واحد بعد حكم الدكاتوري فيها نصوص كثيره ومنها

((نَحْنُ شَعْبُ الْعِرَاقِ الْناهِضِ تَوًّا مِنْ كِبْوَتِهِ، وَالْمَتَطَلِّعِ بِثِقَةٍ إِلَى مُسْتَقْبَلِهِ مِنْ خِلَالِ نِظَامِ جُمْهُورِيٍّ إِتْحَادِيٍّ دِيمُقْرَاطِيٍّ تَعَدُّدِيٍّ، عَقَدْنَا الْعَزْمَ بِرِجَالِنَا وَنِسَائِنَا، وَشُبُوخِنَا وَشِبَابِنَا، عَلَى اخْتِرَامِ قَوَاعِدِ الْقَانُونِ، وَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ، وَنَبْذِ سِيَّاسَةَ الْعُدْوَانِ، وَالْاهْتِمَامَ بِالْمَرْأَةِ وَحُقُوقِهَا، وَالشَّيْخِ وَهُمُومِهِ، وَالطِّفْلِ وَشُؤُونِهِ، وَإِشَاعَةَ تَقَاةِ التَّنَوُّعِ، وَنَزَعَ فِتِيلَ الْإِرْهَابِ))،

من ثم ((نَحْنُ شَعْبُ الْعِرَاقِ الَّذِي آلَى عَلَى نَفْسِهِ بِكُلِّ مَكُونَاتِهِ وَأَطْيَافِهِ أَنْ يُقَرَّرَ بِحِرِيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ الْإِتْحَادَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَّعِظَ لِغَدِهِ بِأَمْسِهِ، وَأَنْ يَسُنَّ مِنْ مَنظُومَةِ الْقِيَمِ وَالْمَثَلِ الْعَلِيَا لِرِسَالَاتِ السَّمَاءِ وَمِنْ مُسْتَجِدَاتِ عِلْمٍ وَحَضَارَةِ الْإِنْسَانِ هَذَا الدُّسْتُورَ الدَّائِمَ. إِنَّ الْإِتِّزَامَ بِهَذَا الدُّسْتُورِ يَحْفَظُ لِلْعِرَاقِ إِتْحَادَهُ الْحُرَّ شَعْبًا وَأَرْضًا وَسِيَادَةً))

المادة (1) قد بينت ان نظام الحكم هو جمهوري نيابي ديمقراطي ، حيث نصت

((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدية العراق))، يتضح ان رئيس السلطة التنفيذية يتم اختياره من خلال البرلمان.

واما ماجاء في المادة(2و4) لاختلف عن ما جاء في قانون إدارة الدولة المادة(7و9).

وفي المادة (5) ان الشعب هو مصدر السلطات و سمو القانون : (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها...)).

ورد في المادة (7/اولا)) (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)).

اما (المادة 9/اولا/1) ((تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز أو إقصاء،

وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة))

هنا تم ترسيخ المحاصصة الطائفية والتمييز القومي وهذه أعلى غايات الاحتلال الأمريكي في العراق ((تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي)) لم تسلم حتى مؤسسة العسكرية من تقسيم الكعكة!.

وقد منعت المادة (9/ب) من تكوين مليشيات ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة))، وكم مليشيا نشأت بعد الدستور بدعم من الدولة؟.

واعطى المشرع للدستور السمو الاعلى في العراق من حيث ما نصت عليه

(المادة 13/اولا) ((يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أحواله كافة، وبدون استثناء)) وثانياً ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).

هذا اهم ماجاء في الباب الاول تحت عنوان المبادئ الأساسية، وقد خلت المبادئ الأساسية من هوية العراق، وانتمائه إلى العالم العربي، هل قصور ام تقصير من المشرع؟!.

ومن الملاحظ ان المادة (3) بينت هوية العراق من حيث الدين (جزء من العالم الاسلامي)، وهنا سوف يطرح اشكال آخر يقول ان الدستور الملكي خلى من هوية العراق ولما لا تستشكل عليه؟

من المعلوم ان طرح هوية الانتماء للبلاد ظاهرات في الدساتير في منتصف القرن العشرين وجميع الدساتير كانت العربية او اجنبية لم تنص على الانتماء للقومي الا في منتصف القرن العشرين.

الباب الثاني : الحقوق والحريات

إنّي اعتقد ان المرحلة الرابعة من افضل المراحل في العصر الجمهوري من حيث الحريات و ضمانات حقوق الإنسان، وعلى الرغم من السلبيات .

إن باب الحقوق والحريات احتوى على المواد (14-46) , وقد وزعت هذه المواد على فصلين ، الفصل الاول الحقوق (14-36) وكان عبارة عن الحقوق المدنية والسياسية(14-21)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(22-36). والفصل الثاني الحريات (37-46)

سنأخذ كم نموذج من هذا الباب:

نصت المادة 14 على ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))

وفي المادة (19)

أولاً:- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً:- التقاضي حقّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً:- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةً جديدة.

واني اعتقد ان وجود هذه المادة في المكان غير مناسب .

من حيث الحقوق بين الرجال والنساء قد جاءت المادة (20):

((للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))

وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وردت في المادة (22):

أولاً:- العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريماً.

ثانياً:- ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسسٍ اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً:- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

من اهم ماجاء في الحقوق الاقتصادية هي المادة (23/ثالثا/ا)

((العراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون))

وفي الفصل الثاني تحت عنوان الحريات

المادة (37):

أولاً:- أحرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب-لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي.

ج-يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً:- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً:- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس .

وقد ضمنّت المادة (43) حريات التعقد :

أولاً:- أتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرارٌ في:

أ-ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب-إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

الباب الثالث السلطات الاتحادية

قد قسم الدستور السلطات إلى ثلاث اقسام كما جاء في المادة(47)،

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وان لهذه لسلطات دور كبير في رسم سياسيات الدولة وفرض القانون ، وان قراراتها لها تأثير كبير في الشارع العراقي وهذا محل دراستنا.

الفصل الأول السلطة التشريعية :

يحتوي الفصل التشريعي على (48-65)، وتتكون السلطة التشريعي حسب المادة (48) (مجلس النواب - مجلس الاتحاد).

وفي المادة (49/أولاً) ((يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)) وهذا دليل ان المشرع لا يمتلك رؤيا مستقبلية للعراق ولم يفكر بما سيؤدي من أزمات اقتصادية ، بعدما اعتمد عدد الأعضاء على التمثيل السكاني ، فلو كان عدد سكان العراق 100 مليون سيكون عدد أعضاء البرلمان 1000!.

وفي المادة نفسها (ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) وضعت شروط المرشح وآلية تمثيل النساء في البرلمان وكيفية معالجة حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

وأما المادة (50) تضمنت القسم الدستوري ((أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد، والله على ما أقول شهيد))

أوجبت المادة (53) ان تكون الجلسات علنية إلا اذا اقتضت المصلحة

أولاً:- تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك.

ثانياً:- تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

اختيار مجلس الرئاسة وانعقادها:

إن انعقاد أول جلسة للبرلمان تكون بدعوى من رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري في وقت محدد 15 يوم ، هذا ما نصت عليه المادة (54)

((يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً)).

وقد أوضحت المادة (55) كيفية اختيار مجلس الرئاسة

((ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر))، الاغلبية المطلقة هو نصف العدد الكلي زائد واحد.

ولاية مجلس النواب :

قد جاء في المادة (56):

أولاً:- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً:- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

الجلسات الاستثنائية:

قد فسرت المادة (58) كيف تعقد الجلسات الاستثنائية:

أولاً:- لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه.

ثانياً:- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

انصاب والقرارات

وأوضحت المادة (59) :

أولاً:- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانياً:- تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

الأغلبية البسيطة من النصاب نصف زائد واحد .


تشريع القوانين:

المادة (60) بينت من له حق التشريع :

أولاً:- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ثانياً:- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.

ولكن الدستور العراقي لم يوضح ما هو المقصود من المقترح ، لأن ذلك من الناحية القانونية يوجد فرق بين المشروع وهو مسودة والمقترح هو فكرة .



وظائف ومهام مجلس النواب

نصت المادة (61):

أولاً:- تشريع القوانين الاتحادية.

ثانياً:- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً:- انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً:- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

خامساً:- الموافقة على تعيين كل من:

أ-رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ب-السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء.

ج-رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.

-رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ب-السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء.

ج-رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً:-

أ-مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب-إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:

1 - الحنث في اليمين الدستورية.

2 - انتهاك الدستور.

3 - الخيانة العظمى.

سابعاً:-

أ-لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلةً في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكلٍ منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة.

ب-يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

ج-لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ثامناً:-

أ-لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجوابٍ موجهٍ إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه.

ب-

1 - لرئيس الجمهورية، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

2 - لمجلس النواب، بناءً على طلب خمس (5/1) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجهٍ إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

3- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ج-تُعدُّ الوزارة مستقبلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

د-في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (76) من هذا الدستور.

هـ- لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إغفauهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعاً:-

أ-الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشتركٍ من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.

ب-تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلةً للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة.

ج-يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور.

د-يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.

امتيازات اعضاء البرلمان :

وردت في المادة (63) امتيازات اعضاء البرلمان:

أولاً:- تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، بقانون.

ثانياً:-

أ-يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.

ب-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

سوف نقاس ضمن القسم الثالث تحت عنوان مقترحات المادة(63/اولا)

كيفية حل البرلمان

قد نصت المادة (64):

أولاً:- يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً:- يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخاباتٍ عامة في البلاد خلال مدةٍ أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.

مجلس الاتحاد

في المادة (65) نصت:

((يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)).

اني اعتقد أن مجلس الاتحاد لا يختلف عن فكرة مجلس الاعيان في القانون الاساسي الأول على الرغم أن المجلس الاتحادي هيئة تشريعية كمجلس النواب ولكن المشرع ترك ينظم بقانون وهذا من العيوب الكبيرة التي تخل بالدستور.

السلطة التنفيذية الاتحادية

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء كما جاء في المادة (66).

الفرع الأول:- رئيس الجمهورية

يجب توافر الشروط التالية برئيس الجمهورية العراقية :

أولاً:- عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً:- كامل الأهلية وأتم الأربعين سنةً من عمره.

ثالثاً:- ذو سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً:- غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف

هذا مانصت عليه المادة(68).

كيفية اختيار رئيس الجمهورية :

قد بينت المادة (70) اختيار رئيس الجمهورية عن طريق مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه

أولاً:- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً:- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.

ولاية رئيس الجمهورية :

نصت المادة (72/اولا) أن ولاية رئيس الجمهورية 4 سنوات يمكن انتخابه لولاية ثانية((تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.)) في نفس المادة (ثانياً /1) ((تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب)).

صلاحيات رئيس الجمهورية :

تم تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة(73)

أولاً:- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ثانياً:- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً:- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً:- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً:- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

سادساً:- قبول السفراء.

سابعاً:- إصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً:- المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً:- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية.

عاشراً:- ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

نصت المادة (76/اولا)

((يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية))، صنعت اكبر أزمة سياسية في عام 2010 حول عبارة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) فرجع المتخاصمون إلى المحكمة الاتحادية كما اوضحت مسبقاً إنها تخضع إلى سلطة القوى او سلطة الأغلبية ، ومن عيوب الدستور أن لم يحتوى مقدمة أو بابا يتناول فيه المفاهيم (ذو الحدين).

وثانيا من نفس المادة ((يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف))، ان هذه الفقرة حبر على ورق .

وأما رابعاً من المادة (76) ((يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة)). .

إن المادة (76) بفقراتها تجعل من رئيس الوزراء تحت رحمة مجلس النواب ، ولهذا نجد أن جميع المحاصصات تكون تحت قبة برلمان .

شروط رئيس مجلس الوزراء:

وضعت المادة (77) شروط لرئيس مجلس الوزراء

أولاً:- يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.

ثانياً:- يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

توجد بعض الملاحظات حول المادة

الملاحظة الاولى: هل الشرط مقيد ام مطلق ، إذا كان مقيداً يجب ان يذكر المشرع (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية التي نصت عليه المادة 68) ، بما ان المشرع لم يذكر المادة (68) اصبح الشرط مطلق حتى تحديد الولاية (72).

الملاحظة الثانية : الفقرة ثانية من المادة (77) جاءت كالتكرار ، والزيادة كالنقصان.

من هو رئيس مجلس الوزراء؟

وصفت المادة (78) من هو رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة.

والقائد العام للقوات المسلحة.

يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

صلاحيات مجلس الوزراء

بينت المادة (80) صلاحيات مجلس الوزراء:

أولاً:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً:- اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً:- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً:- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً:- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.

سادساً:- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله.

الأجهزة الامنية المرتبطة بمجلس الوزراء:

قد ربطت المادة (84) الأجهزة الأمنية بمجلس الوزراء

يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

السلطة القضائية

تكرار هذه النص مرتين في الدستور نفسه ((القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)) مع تغيير شكلي فقط⁴².

ممن تتكون السلطة القضائية الاتحادية؟

قد جاء في المادة (89):

- 1- مجلس القضاء الأعلى.
- 2- المحكمة الاتحادية العليا.
- 3- محكمة التمييز الاتحادية.
- 4- جهاز الادعاء العام.
- 5- هيئة الإشراف القضائي.
- 6- المحاكم الاتحادية.

صلاحيات مجلس القضاء الاعلى:

بينت المادة (91) صلاحيات المجلس الاعلى الآتية:

أولاً:- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.

ثانياً:- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً:- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً

الهيئات المستقلة:

المادة (103 و102) واضحتا أهم الهيئات المستقلة في العراق هما

- 1- المفوضية العليا لحقوق الانسان
- 2- والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- 3- وهيئة النزاهة
- 4- البنك المركزي العراقي
- 5- وديوان الرقابة المالية
- 6- وهيئة الإعلام والاتصالات
- 7- ودواوين الأوقاف

وجميع هذه الهيئات تخضع لمحاكمة السياسية وتوزع ضمن اتفاقيات بين أحزاب السلطة.

مهام السلطات الاتحادية:

ضمنت المادة (110) صلاحيات السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً:- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً:- وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمن أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً:- رسم السياسة المالية، والكمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته.

رابعاً:- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً:- تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً:- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً:- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً:- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمن مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً:- الإحصاء والتعداد العام للسكان.

الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية والأقاليم:

أولاً:- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.

ثالثاً:- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.

رابعاً:- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً:- رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.

سادساً:- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.

سابعاً:- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

تعديل الدستور

قلت في بداية البحث ان الدستور لسنة 2005 من الدساتير الجامدة ، حتى لم يستطيع المشرع ان يميز بين التعديل والتغيير الجذري لهذا وضع قيود للتعديل كقيود التغيير.

وضحت المادة (126/اولا) كيفية اقتراح التعديل

((الرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لُخمس (5/1) أعضاء مجلس النواب، إقتراح تعديل الدستور)) ،

وثانيا من نفس المادة كان الجمود فيها من النوع الجزئي المؤقت حيث نصت:

((لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين))

طريقة التعديل:

المادة 126/ثانياً بينت طريقة التعديل

- 1- موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه
- 2- وموافقة الشعب بالاستفتاء العام
- 3- ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام

القسم الثاني الاسئلة:

رغبت في هذا القسم إن اركز على أهم مفردات الدستور التي يسمعها دائماً المواطن ولكن لا يفهم ما هو مقصود منها ، واضعها بشكل اسئلة واجوبة بصورة مبسطة.

ماهي الاغلبية البسيطة والاغلبية المطلقة؟

الأغلبية البسيطة :

تعني نصف مجموع الحاضرين زائداً واحداً.

اما الأغلبية المطلقة:

فتعني نصف المجموع الأصلي زائداً واحد.

مثال عدد اعضاء البرلمان الحالي هم 325

الاغلبية المطلقة = 164.

وأما الاغلبية البسيطة 83.

متى يتحقق النصاب القانوني ؟

يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة

تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة.

متى تحتاج إلى الأغلبية المطلقة في الدستور

- 1- عندما ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً
- 2- في تحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب
- 3- اختيار رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي
- 4- مساءلة رئيس الجمهورية

- 5- إعفاء رئيس الجمهورية
- 6- سحب الثقة من أحد الوزراء
- 7- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء
- 8- يُحل مجلس النواب
- 9- إعفاء رؤساء الهيئات المستقلة
- 10- يعرض رئيس الوزراء وزرائها ومنهجهم على مجلس نواب للتصويت عليهم
- 11- حل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث

من المسؤول عن تفسير نصوص الدستور؟

- 1- المحكمة الاتحادية العليا هي المسؤولة عن الاتي:-
- 2- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
- 3- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
- 4- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.
- 5- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.

من هو مشرع القوانين؟


إن الدستور العراقي لسنة 2005 اعطى صلاحيات التشريع إلى السلطة التنفيذية المتمثلة بـ رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء اناط حق الاقتراح لمجلس نواب .

على الرغم ان الدستور لم يميز بين المقترح والتشريع وجعل منهما واحدا كأنما اخذ بالمصطلح اللغوي الذي لم يفرق بين المشروع والمقترح⁴³، ومع العلم ان الفقه القانوني يميز بين المشروع والمقترح، حيث ان المشروع هو مسودة قانون اما المقترح هو فكرة ، وليس هذا فقط انما قد فرقت بينهما من حيث القيمة فجعلت من المشروع صالحا لإصدار التشريع واما المقترح يحتاج الى تحول الى مشروع لكي يكون صالحا للنظر به كمسودة قانون⁴⁴.


⁴³ينظر : الاحكام الدستورية المنظمة ،84.

⁴⁴ينظر: المصدر نفسه ، ص86.

الفرق بين المشروعات والمقترحات



اما المقترحات



قد اتضح الفارق بين المشروعات والمقترحات من خلال المخططات التوضيحية ، ولكن نجد ان النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد (112 و120 و124) الذي صدر استناداً إلى المادة (51) من الدستور اعطى لنفسه حق التشريع .

إن المادة (60) وبنودها كانت محطة خلاف ما بين مجلس النواب و السلطة التنفيذية التي يتحمل مسؤوليتها المشرع لهذا الدستور الذي سلب اهم دور للسلطة التشريعية، كما سلب اهم حق للسلطة التنفيذية كتعيين الوزراء وإقالتهم بحجة المسؤولية المشتركة.

اعفاء رؤساء الثلاث من مناصبهم

1- رئيس الجمهورية:

إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:

أ - الحنث في اليمين الدستورية.

ب - انتهاك الدستور.

ج - الخيانة العظمى

2- رئيس الوزراء:

وضع الدستور طريقتين لسحب الثقة من رئيس الوزراء هما **الطريق الأول:** هو أن رئيس الجمهورية يقدم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

الطريق الثاني: هو مجلس النواب بناء على طلب خمس (5/1) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجهٍ إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

وكلا الطريقتين تحتاج إلى التصويت بالأغلبية المطلقة.

3- رئاسة البرلمان:

وضع النظام الداخلي لمجلس النواب استناداً إلى المادة (138/ثانياً/ب) شروط إعفاء رئاسة البرلمان كشروط رئيس الجمهورية، حيث نص علي إعفاء احد اعضاء مجلس الرئاسة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانة احدهم من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية:

أولاً: الحنث في اليمين الدستورية.

ثانياً: انتهاك الدستور.

ثالثاً: الخيانة العظمى.

كيفية تعديل الدستور؟

إن المشرع لم يميز بين التغيير والتعديل فلهذا نلاحظ قد وضعت قيوداً مشددة لتعديل الدستور ، كأنما كتغييره ، فان التغيير يحتاج الرجوع الى استفتاء الشعب ولكن التعديل لا يحتاج الرجوع الى الشعب .

نصت المادة (126/اولا) ان صاحب الاقتراح لتعديل الدستور هما
أ- رئيس الجمهورية + مجلس الوزراء
ب- (5/1) اعضاء مجلس نواب

لم يعط الدستور حق الشعب للتعديل على الدستور وهذا عيباً يضاف إلى عيوب الدستور ، التي لاتخلو موادها من التوافقات السياسية والمذهبية التي رسمها لهم القانون إدارة الدولة ، حيث تلاحظ شرط على السلطة التنفيذية مجتمعون ، ولا يخفى على الجميع ان العرف لعب دوراً كبيراً في تقسيم السلطات ، حيث ان رئيس الجمهورية من القومية الكردية و رئيس مجلس الوزراء من الشيعة وهذه أول عرقلة لتعديله .

العمل المشترك وسلب الحقوق:

إن المشرع جعل السلطات عمل جمعي لم يعطى صلاحيات كاملة لا السلطة التشريعية ولا السلطة التنفيذية ، وسلب من الطرفين حقوقهم ، مثلما سلب حق التشريع لمجلس النواب واعطى التشريع للسلطة التنفيذية واعطى السلطة التشريعية تعيين الوزراء واعفائهم من مناصبهم وهذا من حق مجلس الوزراء

المقترحات :

إذا لم يتم تغيير الدستور ، فتوجد بعض الملاحظات حول المواد الدستورية التي يجب تعديلها واهمها المواد أو الفقرات التي يجب تعديلها والتي كانت السبب الرئيسي للآزمات السياسية والاقتصادية هي كالتالي:

1- إرجاع هوية العراق التي تم إلغائها المشرع (هو العراق جزء من الأمة العربية).

2- تعديل المادة (49/اولا) التي تنص (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق) ان يكون التعديل ((يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئتان وخمسين الف))

3- إلغاء أو تعديل المادة(60/اولا) **مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء** ((تبدل بكلمة مشروعات بكلمة اقتراحات أو حق الاقتراح)) وفي المادة نفسها ثانيا ((مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب...)) وتستبدل كلمة المقترحات بكلمة المشروعات.

4- تعديل المادة (76/اولا) من الدستور التي تنص على ان يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء وتعديله ويكلف رئيس الجمهورية مرشح القائمة الأولى الفائزة بالانتخابات

5- إلغاء رابعاً من المادة(76) وإعطاء صلاحيات الكاملة لرئيس الوزراء بتعيين وزرائه وإعفائهم ويكون المسؤول الرئيسي عن فشلهم .

6- تعديل المادة(77/اولا) ((يشترط في رئيس مجلس الوزراء مايشترط في رئيس الجمهورية)) ان يكون التعديل ((يشترط في رئيس المجلس الوزراء مايشترط في رئيس الجمهورية في المادة 68 و 72)

7- تعديل المادة (126) وتكون على قسمين قسم يهتم بالتغيير وتضع الشروط التي وضعها المشرع في المادة (126/اولاً و ثانياً) والقسم ثانياً يهتم بالتعديل وعدم الرجوع فيه للشعب .

8- يجب ان تذكر رواتب اعضاء البرلمان وامتيازاتهم في الدستور ويجب ان لا يكون راتبهم اعلى من اعلى موظف في الدولة ودون السلطة التنفيذية.

المقارنة بين الدساتير

من هو القائد العام لقوات المسلحة؟

الدساتير العراقية	قائد العام لقوات المسلحة
لسنة 1925	الملك
لسنة 1958	رئيس الوزراء ⁴⁵
لسنة 1963-1964	رئيس الجمهورية
لسنة 1968	رئيس الجمهورية
لسنة 1970	رئيس الجمهورية
لسنة 2004 و 2005	رئيس الوزراء

⁴⁵على رغم ان الدستور 1958 فصل بين مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وكان الواقع يقول غير ذلك كان عبدالكريم قاسم هو رئيس الوزراء وقائد العام لقوات المسلحة

من هو صاحب التشريع ؟

التشريع	الدساتير العراقية
الملك و مجلس نواب و مجلس الاعيان	لسنة 1925
مجلس الوزراء	لسنة 1958
مجلس الوطني القيادة الثورة و مجلس الامم و السلطة التنفيذية ⁴⁶	لسنة 1963-1964
السلطة التنفيذية ⁴⁷ و مجلس قيادة الثورة	لسنة 1968
مجلس القيادة، مجلس الوطني، رئيس الجمهورية.	لسنة 1970
رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء تقديم مشروعات قوانين و مجلس النواب 10 حق من اعضائها لهم حق الاقتراح	لسنة 205

⁴⁶- دستور لسنة 1964.

⁴⁷- رئيس الجمهورية

نوع النظام الحكم في العراق

نوع النظام	الدساتير العراقية
الملكية وراثية	لسنة 1925
جمهورية	لسنة 1958
جمهورية، ديمقراطية اشتراكية	لسنة 1963-1964
جمهورية، ديمقراطية شعبية	لسنة 1968
جمهورية، ديمقراطية شعبية ... نظام اشتراكي	لسنة 1970
جمهورية، اتحادية نيابي، ديمقراطي	لسنة 2005

دور الاسلام في التشريع

الاسلام والتشريع	الدساتير العراقية
الاسلام دين الدولة	لسنة 1925
الاسلام دين الدولة	لسنة 1958
الاسلام دين الدولة، والقاعدة الاساسية لدستورها	لسنة 1963-1964
الاسلام دين الدولة، والقاعدة الاساسية لدستورها	لسنة 1968
الاسلام دين الدولة	لسنة 1970
الاسلام دين الدولة، هو مصدر اساس للتشريع	لسنة 2005

الخاتمة

وبعد.. فالبحث يكون قد وصل إلى محطته الأخيرة (خاتمه) ، والتي نسجل فيها شذرات منها.

بعد استقراء الدساتير العراقية رأينا صراع عند المشرع وهو كيفية هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى ، وتغيير في الدساتير هو تغيير شكلي على الرغم من التغييرات الكثيرة في المواد والتفاصيل بين دستور ودستور ، ولكن هيمنة وتسلط السياسيين كان واضحا في كتابة الدساتير ، وخلت اغلب الدساتير العراقية من توضيح الكثير من المفاهيم التي تمكن السياسي ان يفسرها حسب مزاجه ، لهذا نقول :

- 1- ان تغيير الدستور أو تعديله حال ملزمة أو ضرورية بعد تجربة استمرت 11 سنة من أزمات سياسية واقتصادية وكان سببها هو الدستور.
- 2- ان اللجنة المسؤولة عن كتابة الدستور يجب ان تكون مستقلة عن الاحزاب السياسية وعلى الاقل ان يكون فيها عضو لديه خدمة في مؤسسات الدولة 15سنة .
- 3- يجب ان تكون اللجنة متكونة من اهل الاختصاص في المجالات الاتية
 - أ- الخبراء في القانون الدستوري.
 - ب- الخبراء في القوانين الدولية.
 - ت-مختصين في علم الاجتماع.
 - ث-اللغويون.
 - ج- التربويون.
 - ح-الاقتصاديون.
 - خ- اشرك المدراء العامون من اغلب الوزارات كمستشارين لهم
- 4- واني اعتقد تغيير قانون الانتخابات من الضروريات واهمية تغييرها من اهمية تغيير الدستور ، ولهذا نشير لبعض النقاط
 - أ- يجب ان تكون الانتخابات على مستوى ا قضية وليس على مستوى محافظة ، وضع حق القضاء لرفع شكوى في المحكمة الاتحادية ضد مرشحها اذا لم يقدموا شيئا لقضائهم .
 - ب-تكون طريقة توزيع المقاعد على اساس قاعدة تنازلية ، اعلى الفائزين هم من يكونوا تحت قبة البرلمان

ت- المحافظات المختلطة من المذاهب والقوميات يجب ان تكون قوائمها
منفتحا , حيث يفرض القانون على صاحب القائمة ان يكون فيها العدد
متساوي او نسب متفاوتة من الإسلاميين والعلمانيين والسنة والشيعة
والأكراد والمسيح.

تمت بحمد الله وفضله
يوم الثلاثاء 25 رجب 1437
الموافق 2016/5/23

المصادر

المصادر الفكرية

- 1- القرآن الكريم.
- 2- علي محمد الشمrani، صراع الاضداد: المعارضة العراقية بعد حرب الخليج
،لندن،2003.
- 3- د.حسن لطيف الزبيدي [واخرون]،العراق والبحث عن المستقبل ، المركز
العراقي للبحوث والدراسات ،بيروت ،2008.

- 4- د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الامام جعفر الصادق، بغداد، 2008.
- 5- المحامي عبدالقادر محمد القيسي، الاحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين في الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، المكتبة القانونية، 2012.
- 6- علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الكتاب الخامس، بيروت، 2005.

المصادر المراجع

- 1- ا.د حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بيروت، 2015.
- 2- د. احمد الموسوي، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية، بغداد، 2005.
- 3- السفير بول بريمر، عام قضيه في العراق، دار الكتاب العربي، بيروت، 2006.
- 4- صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات، بغداد، د.ت.
- 5- الانترنت
- أ- المفوضية للانتخابات (<http://www.ihec.iq/ar>)
- ب- مجلس النواب (<http://www.parliament.iq>)
- ت- قاعدة التشريعات العراقية (http://www.iraqld.iq/identity_search.aspx)